

تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين

إعداد

د. فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٠هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ... فإن الله أنعم على هذه الأمة ، بأن أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة ، ورضي لها الإسلام ديناً ، واجتمعت كلمتها وتوحدت صفوفها في القرون المتقدمة ، ثم حدثت بعد ذلك الفتن وافترت الأمة ، وإن من أعظم ما تواجهه الأمة من الأخطار هو التفرق في الدين ومفارقة الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، وقد قال تعالى : CB A M

ED F آل عمران: ١٠٣

وكان من أسباب هذا التفرق ما قامت به فرق الخوارج من فتن وحروب داخلية أثاروها بين المسلمين ، فهم من أشد الفرق خطورة وضرراً على الإسلام وأهله ، وذلك لوقوع التلبس منهم وإثارة الشبهات ، حتى يصوروا الباطل في صورة الحق والنصح والجهاد وإنكار المنكر ، فيغتر بهم فئام وأقوام ، وتنطلي شبهاتهم على سفهاء الأحلام وحدثاء الأسنان ، وتشبه الأمور على كثير من الناس ، ويسعى في تأييدهم الوسواس الخناس ، فخرجوا على أئمة المسلمين ، واستحلوا الحرمات ، ونشروا الرعب والخوف في المسلمين ، وسلطوا الأعداء على المسلمين ، وشوهوا صورة الإسلام والدين ، وصدوا عن سبيل الله عز وجل .

فمن أعظم الواجبات على أهل الاختصاص بالعلوم الشرعية والمعرفة بالملة الإسلامية حماية الشريعة ، والتصدي لهؤلاء المارقين ، وكشف شبهاتهم ، ورد باطلهم ، والتحذير من سلوك مسالكهم الردية ، وأعمالهم الإجرامية ، والنصيحة لعموم المسلمين .

ومن هذا المنطلق أحببت الكتابة في بيان أوجه تأثير الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين في أول نشأتهم ، ومبدأ ظهورهم .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- ١— خفاء حال الخوارج المتأخرين على كثير من الناس ، واشتباه أمرهم .
- ٢— وجود مشابهة قوية بين المتقدمين والمتأخرين من الخوارج ، تستدعي الوقوف عندها.
- ٣— التحذير لعموم المسلمين من مسالك الخوارج وطرقهم .
- ٤— الكشف عما تحويه بعض كتب المتأخرين من غلو وانحراف في فهم النصوص .
- ٥— البراءة مما عليه غلاة الخوارج ، وإيضاح البعد بين طريقتهم وطريقة أهل السنة والجماعة .

هدف البحث :

إبراز مدى تأثير الخوارج المتأخرين بأصول الخوارج المتقدمين ، وبيان الأمثلة والشواهد الدالة على وجود التأثير والمشابهة بينهم تحذيرا للمسلمين من مسالكهم.

الدراسات السابقة :

تنوعت الكتابات عن الخوارج وتعددت ، وكل منها تناول جوانب لها أهميتها ، والذي حرصت عليه في هذه الدراسة إبراز جانب من أحوال متأخري الخوارج وعقائدهم بالنقل من كتبهم ، لبيان التأثير والتشابه بينهم وبين المتقدمين من الخوارج ، والله المستعان .

منهج البحث:

سأتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وبيان مدى التأثير والتشابه بين معتقد الخوارج المتقدمين والمتأخرين، مع عزو الآيات إلى السور، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول عن العلماء، وخدمة البحث بالفهارس اللازمة.

خطة البحث :

قد جعلت البحث مكونا من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وهدفه وخطته والمنهج المتبع في البحث .

التمهيد : وفيه : تطور الفكر الخارجي إجمالا

المبحث الأول : التكفير بالذنوب عند الخوارج وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :التكفير بكبائر الذنوب .

المطلب الثاني : اعتبارهم ما ليس ذنبا ذنبا ، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه.

المطلب الثالث :عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه .

المطلب الرابع : تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول .

المطلب الخامس : الغلو في الوعيد

المبحث الثاني : استحلالهم الدماء المعصومة والأموال المحترمة نتيجة لمعتقدهم الفاسد ، وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :بيان حرمة دم المسلم وماله .

المطلب الثاني ذكر بعض الوقائع للخوارج قديما تبين استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم .

المطلب الثالث : استمرار الخوارج المعاصرين في استحلال الدماء والأموال .

المبحث الثالث : معارضة السنة والخروج عن جماعة المسلمين ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته.

المطلب الثاني : دعواهم أنهم على الحق وحدهم وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها

اعتزالهم الجمع والجماعات.

الخاتمة ، وفيها : التوصيات وأهم النتائج

سائلا الله تعالى التوفيق والتسديد ، وأن ينفع بهذه الكتابة ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .

التمهيد :تطور الفكر الخارجي إجمالاً

إن من سمات أهل الأهواء والبدع الإحداث في الدين ما ليس منه ، وهذه البدع تزداد وتكثر وتتطور وتتوسع من وقت إلى وقت ، والمتتبع لآراء الخوارج ومقالاتهم يجد أن هذا الفكر يتطور تطوراً سريعاً ، فمبادئه تبدأ ضعيفة ، ثم تكثر وتزداد ، ويدل لهذا ما حدث في عهد رسول الله ﷺ ، أن رجلاً اسمه : (عبد الله بن ذي الخويصرة — وفي بعض الروايات أن اسمه: ذو الخويصرة —) وهو من بني تميم ، وجاء في صفته أنه ناتئ الجبين ، كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، مخلوق الرأس — لما رأى النبي ﷺ يقسم الغنائم على الناس وقد راعى عليه الصلاة والسلام جانب التأليف اعترض عليه ؛ وقال: {إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله} ، وقال : {اعدل يا محمد فإنك لم تعدل} ، وسيأتي ذكر شأنه .

فهذا مبدأ أمرهم الاعتراض على السنة والجرأة على الشرع ، والإعجاب بالرأي، وإتمام النيات والمقاصد ، وإساءة الظن.

وقد أخبر النبي ﷺ بما أوحى الله إليه أن من ضئضى هذا الرجل سيخرج أقوام من شكله وعلى صفته ، وبين النبي ﷺ صفات الخوارج وأعمالهم وتصرفاتهم وحذر منها أشد التحذير، ونهى النبي ﷺ عن الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا وظلموا، وأمر بالصبر عليهم ونصحهم ، وأمر بقتال الخوارج كفاً لشرهم عن المسلمين ، والأحاديث عن النبي ﷺ في شأنهم كثيرة، وذلك أنه كلما كانت الأمة إلى بيانه أحوج وردت النصوص ببيانه تفصيلاً ، بل لا يعرف أن النبي ﷺ وصف فرقة من الفرق الضالة مثل ما وصف الخوارج، وذلك لشدة ضررهم وخطرهم على الناس.

ومن أحسن من جمع هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه في آخر كتاب الزكاة حيث أوردتها في سياق واحد قال ابن تيمية رحمه الله : (وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهي

مُستفيضة عن النبي ﷺ مُتَلَقَّةً بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم^(١)، وقال أيضا : (وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث ، قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وفي السنن، والمسانيد طرق أخر متعددة)^(٢).

ومن الأحاديث في هذا الباب :

حديث جابر بن عبد الله **t** قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة، منصرفه من حنين. وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها. يعطى الناس. فقال: يا محمد ! اعدل. قال: {ويلك ! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل } فقال عمر بن الخطاب **t** : دعني. يا رسول الله ! فأقتل هذا المنافق. فقال: {معاذ الله ! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن. لا يجاوز حناجرهم. يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية}^(٣).

ومن الأحاديث ما ثبت عن أبي سعيد الخدري **t** ؛ قال: بعث علي **t** ، وهو باليمن، بذهبة في تربتها، إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العاشمري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش. فقالوا: أعطني صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : {إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم} فجاء رجل كثر اللحية. مشرف الوجنتين. غائر العينين. ناتئ الجبين مخلوق الرأس. فقال: اتق الله. يا محمد ! قال: فقال رسول الله ﷺ : {فمن يطع الله إن عصيته ! أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟} قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ : {إن من

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٥/٣٥) وانظر صحيح مسلم : (٧٤٠/٢) رقم (١٠٦٣ - ١٠٦٨) وصحيح

البخاري مع الفتح (٢٨٢/١٢ - ٢٩٠) رقم (٦٩٣٠ - ٦٩٣٤) .

^(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٨) وانظر : السنة للخلال (١٤٠/١) .

(٣) رواه مسلم (١٠٦٣) .

ضئضى هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد}. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: {ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء} قال: فقام رجل غائر العينين. مشرف الوجنتين. ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله ! اتق الله. فقال: {ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله} قال: ثم ولي الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ فقال {لا، لعله أن يكون يصلي}، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ : {إني لم أؤامر أن أنقب عن قلوب الناس. ولا أشق بطونهم} قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: {إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله. رطبا لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية}. قال: أظنه قال: {لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثود}.^(١)

ومما يتعلق بهذا الأمر أن خروجهم على المسلمين لم ينته بعد بل هو مستمر كلما قُطِعَ قرْنٌ نشأَ قرْنٌ ، إلى قيام الساعة ، وقد وردت بذلك عدة أحاديث .

فمن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، قال : سمع رسول الله ﷺ ، يقول : يَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ... وقال رسول الله ﷺ : يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، كُلَّمَا قُطِعَ قرْنٌ نشأَ قرْنٌ ، كُلَّمَا قُطِعَ قرْنٌ نشأَ قرْنٌ ، كلما قُطِعَ قرْنٌ نشأَ قرْنٌ ، ثم يخرج من بقيتهم الدجال }^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { يخرج من أمي قوم يسيئون الأعمال، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون

(١) رواه البخاري (٦٩٣١ ، ٦٩٣٣) ، ومسلم (١٠٦٤)

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٤٨/٤) رقم (٢٤٠٧) ، وأخرجه أحمد في المسند (١٩٨ / ٢ ، ٢٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٢ / ١) رقم (١٧٤) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقال ابن كثير (وروايته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أقرب إلى الحفظ) انظر تفسير ابن كثير ، سورة العنكبوت آية ٢٦ ، (٢٨٤/٦) طبعة الشعب . وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٦) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٣ / ٥): حديث حسن .

أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوههم؛ فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرنٌ قطعهُ الله، كلما طلع منهم قرنٌ قطعهُ الله ، كلما طلع منهم قرنٌ قطعهُ الله "فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع" {١}.

وقد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري، ولفظه: قال: { يَنْشَأُ نَشْءٌ ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرنٌ قطع } قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلما خرج قرنٌ قطع؛ أكثر من عشرين مرة" ، حتى يخرج في عراضهم الدجال . {

وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث مرفوعا بسند فيه ضعف عن أبي برزة t ، وفيه :: {يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ... يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيماهم التَّحْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يُخْرَجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ } {٢}.

فدلت هذه الأحاديث الكريمة على عدة أمور منها :

أن ظاهر الخوارج : كثرة العبادة وتلاوة القرآن ومع ذلك لم ينفعهم ولم يصددهم عن باطلهم .

ومنها أن مبدأ أمرهم بالاعتراض على ولاية الأمور ، وإظهار الإنكار العلني على أمر ليس بمنكر .

ومنها أن نهاية أمرهم إلى الخروج من الدين والمروق منه ، ولهذا كان بعض الأئمة يقول آخر الحديث أشد عليهم من أوله يشير إلى قوله ﷺ : { يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ } {٣}

ومنها بيان استمرار خروجهم حتى في هذه الأزمنة المتأخرة ، وأن آخرهم يخرج مع

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٨٤/٢) بهذا اللفظ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٣٩٨/٩): حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف... ثم ذكر علته .

(٢) سنن النسائي (١١٩/٧) ورقم (٤١٠٣) ، وأشار إلى ضعفه .

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٣٤ .

الدجال ، وهذا يدل على وجوب حذر المؤمن من سلوك مسلكهم والبعد عن طريقتهن.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم
السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين
ممن ينتسب إلى أهل القبلة ، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم فهم أشد ضرراً على الدين
وأهله " (١)

وكان أول خروج ترتب عليه القتل وسفك الدماء ما فعله (الخوارج) في آخر خلافة
عثمان رضي الله عنه مما تسبب في قتله على أيديهم.
ثم خروجهم الفعلي على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب **t** ، فجعلوه كافراً مشركاً
واستحلوا قتاله وكذلك المسلمين الذين معه.

فتولى علي **t** قتالهم وشاركه الصحابة والمسلمون فقتلوا عليهم، وفرح المسلمون بذلك
وقضي على شر كبير كاد أن يفتك بأهل الإسلام ومن تحت أيديهم.
وبقيت لهم بقية ودعاة وأفراد ينتهجون عقيدة الخوارج ويتوارثون فكرهم ولكنهم يختفون
ويهربون عن الناس وأحدهم هو الذي قتل علي بن أبي طالب **t** ، واسمه عبد الرحمن بن
عمرو المعروف بابن ملجم المرادي الحميري ثم الكندي حليف بني حنيفة وهو رجل عربي كان
يقرأ القرآن ويتعبد ولكنه وقع في داء الغلو .

وتولدت لديه قناعة بتكفير علي بن أبي طالب **t** وهذا ما يؤكد خطر التسرع في التكفير ثم
قام باغتياله مما أحدث فتنة أخرى سببها هؤلاء الخوارج (٢).
قرأ القرآن على معاذ بن جبل وكان من العباد، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة
عمر **t** ، ثم كان من شيعة علي بن أبي طالب بالكوفة وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، وهو
الذي قتل عليا **t** ، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة ، وهو أشقى هذه الأمة بالنص الثابت

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٨).

(٢) البداية والنهاية - (٧ / ٣٦١) أسد الغابة ٨٠٤/١ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٣٤٦) الثقات
لابن حبان (٣٠٢/٢) الوافي بالوفيات - (٦ / ١١١ - ١١٢) الإصابة في تمييز الصحابة - (٥ / ١٠٩).

عن النبي **ر** ، ومن المعلوم أن أهل السنة والجماعة والسلف الصالح يعتقدون أن عليّ بن أبي طالب **t** رابع الخلفاء الراشدين وأفضل الناس بعد أبي بكر وعمر وعثمان **y** ، وعلمه وفضله لا يخفى **t** وأرضاه .

ولجهل الخوارج والهوى الذي ركبوه قلبوا الموازين فجعلوا الحق باطلاً والباطل حقاً ومدحوا قاتل علي **t** ، حتى يقول عمران بن حطان (أحد الخوارج):

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضواناً
إني لأذكره يوماً فأحسبـه أوفى البرية عند الله ميزاناً

يقصد بالتقي عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي **t** .

وقال ابن كثير في أحداث سنة اثنتين وأربعين :

(وفي هذه السنة تحركت الخوارج الذين كانوا قد عفا عنهم علي يوم النهروان، وقد عوفي جرحاهم وثابت إليهم قواهم، فلما بلغهم مقتل علي ترحموا على قاتله ابن ملجم وقال قائلهم: لا يقطع الله يدا علت قُذال علي — أي مؤخرة رأسه — بالسيف، وجعلوا يحمدون الله على قتل علي، ثم عزموا على الخروج على الناس وتوافقوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يزعمون) ^(١)، وبلغ من سفه الخوارج أنهم هجموا على ديار المسلمين مثل الكوفة والبصرة وغيرها من بلدان المسلمين بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الدين ^(٢) .

قال ابن كثير : وفي هذه السنة سنة خمس وسبعين تحرك صالح بن مسرح أحد بني امريء القيس وكان يرى رأي الصفورية فرقة من الخوارج ، وقيل إنه أول من خرج من الصفورية ^(٣) . وذكر ابن كثير أيضاً فتنة عبد الرحمن بن الأشعث وخروجه على الحجاج وعبد الملك بن

^(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٤/٨) .

^(٢) انظر هذه المواضع في البداية والنهاية لابن كثير (٨/٨٣ ، ٢٣٩ ، ٢٩٤) ، (٩/٢١٩ ، ٣٢٤) (١٠/٢٥ ، ٩٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٣٠٧) . سنن النسائي (٧/١١٩) ورقم (٤١٠٣) .

^(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٢) وذكر خروج شبيب على عبد الملك بن مروان ثم مقتله بعد ذلك، وخروج قطري بن الفجاءة كذلك (٩/١٢-٢١) وخروج بسطام الخارجي على يزيد بن عبد الملك (٩/٢٢٧) ، والصفورية إحدى فرق الخوارج المشهورة نسبة إلى زياد بن الأصفر، انظر: الفرق بين الفرق ص ١٠٨ .

مروان وما صاحبها من فتنة وبلاء.

وقال : (وكان سبب هذه الفتنة أن ابن الأشعث كان الحجاج يبغضه وكان هو يفهم ذلك ويضمر له سوء وزوال الملك عنه...) (١).

وقال ابن كثير في أحداث سنة سبع ومائة : (فيها خرج رجل يقال له عباد الرعيبي فدعا إلى مذهب الخوارج ، واتبعه فرقة من الناس وحملوا فقاتلهم يوسف بن عمر فقتله وقتل أصحابه وكانوا ثلاثمائة) (٢) .

وقال ابن القيم: " والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح لأن مقاتلتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمة رئيسهم ، وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة... وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها ؛ أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ، ويحذر المسلمين منها نصيحة الله ولكتابه ولرسوله ولأهل الإسلام وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولي سنته من حزب البدعة وناصرها" (٣).

ولا يزال هذا الفكر الخارجي الضال متوارث جيلاً بعد جيل، ولكنه يكاد يتلاشى إذا كان في بلد يكثر فيه العلم الشرعي الصحيح وتنتشر فيه السنة الثابتة الصحيحة ويُعَلِّم الناس الدين الصافي من البدع والغلو.

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٨/٩-٤٣) وانظر (١٧٥/٩) .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٣/٩) وانظر (٣٣٦/٩) .

(٣) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٩٨/١٢) .

المبحث الأول : التكفير بالذنوب عند الخوارج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :التكفير بكبائر الذنوب .

المطلب الثاني : اعتبارهم ما ليس ذنبا ذنبا ، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه.

المطلب الثالث :عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه .

المطلب الرابع : تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول

المطلب الخامس : الغلو في الوعيد

المطلب الأول :التكفير بكبائر الذنوب .

اشتهر عن فرق الخوارج تكفير أصحاب الكبائر ، ونقل عنهم أصحاب المقالات في هذا الباب عقائدهم الفاسدة وتناقضاتهم ، واختلافهم في تحديد الذنب الذي يُكفّر صاحبه به إذا ارتكبه ؛ فمنهم من يكفر بالكبائر وهو المشهور عن جملتهم ، ومنهم من يكفر بكل ذنب ، ومنهم من يكفر بما هو أوسع من ذلك.

قال أبو الحسين الملقب في كتابه التنبيه والرد : (والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم) ^(١).

وقال الشهرستاني : (ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ... ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا) ^(٢).

وقال ابن حزم : (ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مخلصون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك فيما اختلف فيه المسلمون — وإن خالفهم فيما ذكرنا — فليس خارجيا) ^(٣).

وذكر من غريب أقوال بعضهم أن كل معصية فيها حد فليست كفرا وكل معصية لا حد فيها فهي كفر ، ونقل عن النجدات منهم أن من كذب كذبة صغيرة أو عمل عملا صغيرا فأصر على ذلك فهو كافر مشرك وكذلك أيضا في الكبائر وأن من عمل الكبائر غير مصر عليها فهو مسلم ، ونقل عنهم أنهم قالوا : أصحاب الكبائر منهم ليسوا كفارا وأصحاب الكبائر من غيرهم كفار !!

ونقل عن طائفة من أصحاب البيهسية وهم أصحاب أبي بيهس وهم من فرق الصفورية إن كان صاحب كبيرة فيها حد فإنه لا يكفر حتى يرفع إلى الإمام فإذا أقام عليه الحد فحينئذ يكفر ، ونقل ابن حزم عن العونية وهم طائفة من البيهسية : (إن الإمام إذا قضى قضية جور

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٦٣ .

(٢) الملل والنحل - (١ / ١١٣) ، وانظر : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ص ٦٣ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل - (٢ / ٢٧٠) .

وهو بخراسان أو بغيرها حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد^(١).

وقال أيضا : (اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملتنا فقالت المرجئة هو مؤمن كامل الإيمان وإن لم يعمل خيرا قط ولا كف عن شر قط وقال بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد هو كافر مشرك كعابد الوثن بأي ذنب كان منه صغيرا كان الذنب أو كبيرا ولو فعله على سبيل المزاح وقالت الصفرية إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعابد الوثن وإن كان الذنب صغيرا فليس كافرا وقالت الأباضية إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحل موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته وليس مؤمنا ولا كافرا على الإطلاق)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يروونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك ...) ^(٣).

وقال أيضا : (وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب ، ويرون إتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي ﷺ { يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان } ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما ؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة) ^(٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله — في بيانه لبدء أمر الخوارج وفتنتهم والحروب التي دارت بسببهم — :

(وبقي معتقدتهم في أناس متفرقين بعد هذه الواقعة ، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب ... وشاع عنهم التكفير بالذنوب ، يعني ما دون الشرك) ^(٥).

(١) الفصل (٥١/٥-٥٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ٢٧٣)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١٥٦/١)، ٢٦٢-٢٦٤، الفرق بين

الفرق (ص ٥٢-٥٤)، الملل والنحل (١١٠/١-١١٢)، التبصير في الدين (ص ٣٠-٣١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨١/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٥/٣)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٧-٢٧).

(٥) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داوود ابن جرجيس ص ٤٨.

فمن خلال ما سبق يتضح التفاوت الكبير في تحديد فرق الخوارج للذنب الذي يكفر به وتناقضهم واختلافهم، وهذا من البراهين على بطلان مذهبهم، كما قال تعالى: K M L X W V U T S R Q P O I M L النساء: ٨٢، وقد ورث متأخروا الخوارج عن متقدميهم نحواً من هذه المقالات الباطلة ، وكفروا أصحاب الكبائر وغيرهم ، وأخرجوهم من الملة ^(١) .

ومن صور التكفير على طريقة الخوارج في هذا العصر تكفيرهم من أذن بالتعامل بالربا أو وضع حراسة على البنوك أو سمح بدخول بعض الوسائل الإعلامية المشتملة على المحرمات أو لوجود التبرج والسفور ، أو غير ذلك من الذنوب والمعاصي التي لا تخرج من الملة. أو يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق فيجعلون حكم ذلك كله واحداً من غير تفصيل ، ومثل ذلك تكفيرهم بالولاء للكفار وعدم البراء منهم مطلقاً من غير تفصيل وزعمهم أن أي نوع من أنواع الولاء للكفار كفر مخرج من الملة ، وأهل السنة والجماعة يفصلون في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، ومسائل الولاء والبراء ، ويفرقون بين ما هو كفر ، وما ليس بكفر .

ومن صور التكفير عند الخوارج المعاصرين أنهم قد يكفرون المسلمين لفعلهم أموراً جرى الخلاف فيها بين أهل العلم مثل الاستعانة بالكفار أو بعض صور المعاملات والمسائل المختلف في حرمتها، ونحو ذلك ويكفرون أيضاً بدعوى الاستحلال العملي للمعاصي ولو كان يعتقد الواقع فيها حرمتها ^(٢) .

^(١) انظر : ما كتبه الدكتور أحمد جلي في كتابه دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ص ١٢٢-١٢٤، وانظر المهجرة لماهر بكري المسؤول الإعلامي عن جماعة شكري مصطفى ص ٧٢ ، نقلا عن كتاب الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق ص ٣٢٥ .

^(٢) يُنظر كتب أبي عصام المقدسي فكلها مشحونة بهذه الأنواع المشار إليها أعلاه ، وسيأتي إشارة لبعضها في ثنايا البحث.

تنبيه مهم في أن من فرق الخوارج من لا يكفر بالذنوب:

تقدم أن الخوارج مختلفون في باب التكفير بالذنوب اختلافا واسعا ، ومنهم طوائف لا يكفرون بالذنوب؛ قال البغدادي في الفرق بين الفرق : (وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها فذكر الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها : إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين ، والإكفار بارتكاب الذنوب ، ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، وقال شيخنا أبو الحسن الذي يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر ؛ ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب، والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم ...) ثم ذكر بعضا من فرقهم ممن لا يكفر مرتكبي الذنوب منهم ومن غيرهم (١) .

فهنا يقرر البغدادي أن الخوارج لم تُجمع على تكفير مرتكبي الذنوب بل منهم من لم يكفر بالذنوب ، ومع ذلك وصفهم أهل العلم بأنهم خوارج ، ويلحقهم الذم الذي ورد في الأحاديث النبوية (٢) .

وكذلك منهم من يرى أن المقصود من إطلاق الكفر على من ارتكب كبيرة : كفر النعمة .

(١) الفرق بين الفرق ص ٩٢ ، وانظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للمشعي (٤٦٩/٢) .

(٢) ينظر كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٧٤/١-٧٥) حيث أشار فذكر شيخ الإسلام أن العدة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطريق ونحوهم ، أو غرضهم الرياسة من الخوارج .

المطلب الثاني : اعتبارهم ما ليس ذنباً ذنباً ، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه

مفهوم الذنب إنما يؤخذ من الشرع فما جعله الشرع ذنباً فهو ذنب وما لا فلا ، وأما الخوارج فلم يتقيدوا بنصوص الشرع في حقيقة المذنب وغير المذنب ، وغالب فرق الخوارج غلوا في تكفير المسلم بارتكابه كبيرة في كبائر الذنوب كما تقدم ذكره ، وربما كفروا المسلم لأجل قيامه بعمل صالح كقسمة العطاء ومراعاة التأليف لبعض الناس أو يجتهد في أمر من الأمور كالإصلاح بين المسلمين ونحوه، وهم يخالفونه في الرأي جهلاً أو هوىً فيجعلون عمله ذنباً ثم يرتبون على ذلك الحكم بكفره ، ومن هنا كفروا عثمان وعلياً وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم. فهؤلاء لم يرتكبوا ذنباً من زنا أو سرقة أو شرب خمر ، ولكن الخوارج كفروهم بناء على اعتقادهم أن ما قاموا به من الأعمال كتولية القراة بعض الولايات أو قبول التحكيم والصلح ذنب ثم اعتقدوا أن أفعالهم هذه كفر ، وبنوا على ذلك أن كفروا عثمان وعلياً وأصحاب الجمل ومن كان معهم.

وعن معمر عن أبي إسحاق قال: لما حكمت الحرورية، قال علي : ما يقولون؟ قيل يقولون لا حكم إلا لله قال:(الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون لا إمارة، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ويستمتع فيها الفاجر والكافر ويبلغ الله فيها الأجل)(وعن معمر عن قتادة قال لما سمع علي المحكمة قال من هؤلاء قيل له القراء قال بل هم الخياطون العيابون قيل إنهم يقولون لا حكم إلا لله قال كلمة حق عزي بها باطل قال فلما قتلهم قال رجل الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم فقال علي كلا والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد وليكونن آخرهم ألسا صا جرادين^(١).

والشاهد من ذلك أنهم أرادوا باطلا بكلام حق ، أو هموا فيه أن علي بن أبي طالب **t** ارتكب ذنباً بالتحكيم ، فتفطن أمير المؤمنين علي **t** لهم ، ورد عليهم .
وقد ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أنهم يعدون ذنباً ما ليس بذنب .

فيقول البخاري في صحيحه في باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وقال تعالى: M ` ba c d e f g h i j k

ل [التوبة: ١١٥] وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: {يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان} ، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي ابن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة)^(١).

وقال أيضا: (وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب ، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي ﷺ فيهم {يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان} ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما ؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة)^(٢) .

وقال رحمه الله: " فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها ، فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية"^(٣)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٢/١٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨١/٢)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٥/٣)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٦/٢٨)، انظر : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٦٣ .

فالصلح الذي فعله علي ومعاوية رضي الله عنهما أمر محمود في الشرع؛ ولكن الخوارج لسوء مقاصدهم وفهمهم جعلوه ذنباً ثم كفراً .

وهكذا يفعل الخوارج المعاصرون فإنهم يكفرون الحكام بناء على وجود المقابلات الرسمية مع الكفار أو قبول الهدايا منهم أو المكاتبات وإقامة السفارات فيما بينهم وبين المسلمين أو عقد الهدنة والصلح مع الكفار أو دفع المال ضرورة للكفار اتقاء لشركهم، أو يكفرون الولاة لوجود التنظيمات الإدارية والترتيبات القانونية التي لا تخالف الشريعة، وقد يكفرون ولاية أمور المسلمين لأجل الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية ، أو أن ذلك طاعة للكفار ، ويجعلون هذا من التحاكم إلى الطاغوت ، ولا يخفى أن ما جرى بين النبي ﷺ مع كفار قريش في الحديبية أصل في جواز هذه الاتفاقيات والمواثيق ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — في استطراد له في موضوع العطاء —:

(وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ ، { وقال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى . حتى قال النبي ﷺ ، ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة } وفي رواية : { لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد } ، وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **t** فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد ؛ لكن بغير علم ، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى . وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج) ^(٢).

^(١) انظر على سبيل المثال : كتاب الكواشف الجلية للمقدسي فهو يكفر فيه الحكام بما سبقت الإشارة إليه.

^(٢) مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٨).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن — في معرض رده على بعض الغلاة: (وبلغنا عنهم : تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين ؛ بل كفروا : من خالط من كاتبهم من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والخور بعد الكور .

وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب كالكلام في الموالات، والمعاداة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات والحكم بغير ما انزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفافة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب .

والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة، كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها و أعرض عنها وعن تفاصيلها فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن ؛ قال : ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدنا هذا الوجود وخطبا الـ ... أذهان والآراء كل زمان

وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا : مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم : أنكروا عليه، تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمر بن العاص، في الفتنة التي وقعت، بينه وبين معاوية، وأهل الشام ؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة، والبصرة، وقالوا : حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمراً، وتوليتهما، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ يَدًا إِلَىٰ رَأْسِهِ وَلَا يَفْرَحُ بِكَفْلِ أَخِي﴾ يوسف: ٤٠ وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المودعة والمهادنة، منذ أنزلت : براءة ...^(١).

فهذا يدل على أن متأخري الخوارج وافقوا المتقدمين منهم في التكفير بما ليس بذنب ، وقد يكفرون بذنب لا يخرج من الملة كما تقدم .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٤-٧) .

المطلب الثالث :عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه

وردت نصوص الشريعة بوجوب التحري والتثبت كما u t M8 7

L { z yx wv | } ~ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

النساء: ٩٤، فدللت الآية على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام، ولو ظن أنه إنما قال ذلك خوفاً من السيف، ولهذا قال تعالى: { فَتَبَيَّنُوا } والتبين هو: التثبت، والتأني، حتى يتبين حقيقة الأمر ، وورد بمعنى هذا حديث أسامة بن زيد بن حارثة t ، قال: بعثنا رسول الله r إلى الحرقة من جهينة فصباحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه ، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحى حتى قتلتها، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي r فقال لي { يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله }، قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً، قال فقال { أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله }، قال فما زال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ، وفي لفظ قال : { فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة }، قال يا رسول الله استغفر لي، قال { وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة }، قال فجعل لا يزيده على أن يقول { كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة } ^(١) .

كما جاءت الأحاديث عن النبي r بالتحذير من تكفير المسلم كما في حديث أبي ذر t عن النبي r أنه قال: { ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله! وليس كذلك، إلا حار عليه } ^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r : { أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه } ^(٣) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم

^(١) رواه مسلم رقم (٢٨٨) .

^(٢) رواه مسلم رقم (٢١٧) .

^(٣) رواه البخاري رقم (٦١٠٤) ومسلم رقم (٢١٦) .

بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله :

(واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء).

وقال أيضا : (وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب: "باب النهي عن البغي" ، وذكر فيه عن أبي هريرة **t** ، قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: { كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر. فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيا ؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك [الله] الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما ؟ أو كنت على ما في يدي قادرا ؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. وقال أبو هريرة: (والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته){...}

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم ذروني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك. لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نستتيبه، فإن تاب وإلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل: إنه كفر، والقاتل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا^(٢).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢٠٤/١).

فالخوارج ضلوا في هذا الباب؛ قال ابن عبد البر : (وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين)^(١).

ونقل قوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة عن بعض العلماء أنه قال: (المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نُظِرَ في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر ، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر . لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق ، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق ، بل عمل خلافة في ذلك على أنه عناد وإصرار ، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر ، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك ، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان ، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار 7 8

M ` g f e d c b a Lg التوبة: ١١٥ فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان ، قال : ومشايخ أهل الحديث قد أطلقوا القول بتكفير القدريّة ، وكفروا من قال : بخلق القرآن .

وقال جماعة من العلماء : قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل ولا يحكم بحقيقتها عند التفصيل)^(٢)

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)^(٣)، وقال أيضا : (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)^(٤).

(١) التمهيد (١٦/١٧) .

(٢) الحجة في بيان المحجة (٥٥١/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢) .

وقد بيّن علماء أهل السنة والجماعة خطورة التكفير ، ووجوب التحري والدقة في الكلام فيه ، وفرقوا بين تكفير المعين وبين التكفير المطلق ، وبينوا وجوب مراعاة الشروط المعتبرة في باب التكفير ، والموانع التي تدرأ الكفر^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله : (فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزني بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله .

و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر .

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مضعون و أصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر و علي و غيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا و إن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا ... و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال و كان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم^(٢).

والخوارج في تعديهم في باب التكفير لم يراعوا شروط التكفير وموانعه ، بل وقعوا في الاعتداء على الناس وظلمهم ، حتى لم يسلم منهم أهل العلم ؛ قال ابن تيمية رحمه الله : (فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض)^(٣).

(١) انظر : منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ص (٣٣) .

(٢) الرد على البكري (٤٩٢/٢) ، وانظر : الاستقامة (١٦٣/١) ، وبغية المراتد (٣٥٣ - ٣٥٤) ، ومجموع الفتاوى (٥٠٠/١٢ ، ٣٢٩/١٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٥) .

ومن ظلم الخوارج في هذا الباب أنهم جعلوا من خالف القرآن — في ظنهم — بعلم أو برأي أخطأ فيه فهو كافر ، فلم يجعلوا الخطأ عذرا للمجتهد^(١).

وغالب الخوارج المعاصرين لا يعتقدون في تكفيرهم للمعّين - حتى على تقدير صحة ما زعموه - بموانع التكفير من الجهل والإكراه والخطأ والعجز والتأويل .

ومن ذلك تكفيرهم لعموم المسلمين كقول بعضهم : (إن جميع المجتمعات الإسلامية التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يُستثنى منه أحد)^(٢) .

وقول بعض من تأثر بهم : (إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم ، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي)^(٣) ويقول : (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية؛ وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تزل هذا القرآن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويوم جاءها الإسلام مبنياً على قاعدته الكبرى : « شهادة أن لا إله إلا الله » ... لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله . فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد ، وإلى جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله ، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن : « لا إله إلا الله »؛ دون أن يدرك مدلولها ، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها... البشرية بجملتها ، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات : « لا إله إلا الله » بلا مدلول ولا واقع . . وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة ، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعدما تبين لهم الهدى - ومن بعد أن كانوا في دين الله!)^(٤)

وقد تقدم كلام الشيخ العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله : (... وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا : مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة)

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣)

(٢) الهجرة لماهر بكري ص (٦٢) نقلا عن الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق ص ٣٢٥ ، وينظر : أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ص (١١٠) ، وكتاب أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر إعداد عبد التواب محمد عثمان ص (٢٢٠) ، وإعلان النكير على غلاة التكفير لأحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص (١٨٧) .

(٣) في ظلال القرآن (٢١٢٢/٤).

(٤) في ظلال القرآن (١٠٥٧/٢-١٠٥٨)، وينظر (١٢٥٥/٣)، (١٥١٨/٣-١٥١٩)، (١٨٦٦/٤).

وقال أيضا : (والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام، من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة؛ وهذه الطريقة، هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عُدِمَ الخشية والتقوى، فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال...) (١).
ومن ذلك تعقب أحد الخوارج المعاصرين لابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره للمراد بالتولي المذكور وفي قوله تعالى : M / 3 2 1 O المائدة: ٥١ .

فقال هذا الخارجي المعاصر منتقدا ابن جرير رحمه الله : "وهذا التعليل قاله من عند نفسه، وهو مصادم للنص الذي أثبت أن من نزلت فيهم الآيات كان باعثهم على موالة الكفار، الخوف من دائرة الدهر والرضا بما عليه الكفار، وقول الطبري هنا يشبه قول مرجئة الفقهاء والمتكلمين، إن من أتى عملاً من أعمال الكفر فهو علامة على أنه مكذب بقلبه فقال الطبري، من تولّى الكفار فلا بد أن يكون راضياً بدينهم وكلا القولين فاسد ترده النصوص" (٢) ،
ويلحظ أن الإمام ابن جرير وهو شيخ المفسرين لم يسلم من طعن الخوارج ، وتشبيه قوله بقول المرجئة ، وهذا يدل على عدم اعتدادهم بالشروط والقيود التي يذكرها أهل العلم.
وكذلك تفسيرهم الباطل للاستحلال وذلك أنهم جعلوا مجرد حماية المعصية أو الإذن فيها استحلالا .

ومن ذلك أنهم لا يرون النظر في الشروط والموانع في التكفير في قتال الطائفة الممتنعة وهم يجعلون المسلمين دولا وحكاما من الطوائف الممتنعة ويرون تكفيرهم وقتالهم.
فيقول أحد منظري الخوارج المتأخرين المسمي نفسه بأبي محمد المقدسي في رسالة له سماها الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير: (فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن التزول على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/٤٢٣) .

(٢) كتاب الجامع في طلب العلم الشريف ص (٧٠٩) لأحد الخوارج الذي سمي نفسه في هذا الكتاب بـ(عبد القادر عبد العزيز) واسمه سيد فضل إمام وربما سمي د.فضل، وهو مؤسس جماعة الجهاد الإسلامية ، وهذا الكتاب عمدة عند خوارج العصر .

والموانع في حقه قبل التكفير والقتال .. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك .. فلا يقال في حق من كانوا كذلك ، أنهم لم تقم عليهم الحجة ، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت^(١).

فصار ذكره قبل ذلك لشروط التكفير وموانعه غير مفيد إذ إن مخالفهم لا يجب فيهم تبين الشروط والموانع في حقهم ، وقد جعل دول المسلمين من الطوائف الممتنعة^(٢). ومعلوم أن قتال الطائفة الممتنعة الذي ذكره أهل العلم إنما يكون من ولي أمر المسلمين ، وأمر القتال وكذلك دعوة الطائفة الممتنعة إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة منوط بولي الأمر كما حدث في خلافة أبي بكر **t** ، لا كما يعتقد خوارج العصر ، الذين عكسوا الأمر واجتمع شذاذ منهم وخرجوا على المسلمين وجعلوا من لم يوافقهم طائفة ممتنعة !! .

(١) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٧٧ ، وهو اسم على غير مسمى بل على نقيض المسمى ، وقد رأيت عامة الخوارج المعاصرين ينقلون عنه هذا الكلام والنقول التي يتكثر بها المقدسي ويظن أنها موافقة لمذهبه .

(٢) حتى التأويل الذي جعله مانعا بزعمه من تكفير حاطب أبطله في موضع آخر ولم يجعله عذرا ولا مانعا إذا كان في المخالفين له كما في ص ٨٩ ، ٩٦ من رسالته السابق ذكرها ، بل اعتذر للأشاعرة والمنكرين للصفات بشرط أنهم يوافقونه في مذهبه التكفيري وأنكر على من ينكر عليهم وينصحهم ص ٤٧٣ ، وهذا يدل العاقل على أن هؤلاء القوم لا يريدون نصرة الدين وإنما ينصرون أهواءهم .

المطلب الرابع : تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول

دأب غلاة الخوارج في تكفير المسلمين بإلزامهم مقالات لم يقولوا بها ، ومن ثمّ الحكم بتكفيرهم بناء عليها ، وهذا من جملة الظلم والعدوان الذي ينتهجونه ، وفي مناظرة ابن عباس للخوارج ما يبين أنهم يكفرون باللازم ، فقد سأل علي **t** الخوارج فقال لهم : (ومن أين أتيتم؟ قالوا: إنا حَكَمْنَا ؛ فلما حَكَمْنَا أَثْمَنَّا وَكُنَّا بِذَلِكَ كَافِرِينَ ، وقد تبنا ...)^(١) ، وكذلك قولهم : (محا نفسه من أمير المؤمنين)^(٢).

وتقدم النقل عن ابن حزم عن العونية وهم طائفة من البيهسية أنهم قالوا : (إن الإمام إذا قضى قضية جور وهو بخراسان أو غيرها حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد) ، وهذا من باب التكفير باللازم والتوسع فيه .

ومن أمثلة وقوع الخوارج المعاصرين في هذا المسلك الخوحيهم تكفيرهم من لم يكفر الكافر بزعمهم، ومن شك في كفره ، وهكذا في سلسلة من اللوازم.

وكذلك اعتقادهم أن حماية المعصية استحلال لها ، فيلزمون مخالفهم بهذا اللازم ثم يكفرونه ، وفي الكواشف الجلية للمقدسي أحد الخوارج المعاصرين أمثلة كثيرة لإلزام مخالفه بما لم يلتزمه مثل موضوع الربا وهو من كبائر الذنوب حيث يقول:

(بل وحماية جميع معاملات البنوك بلا قيد أو استثناء وفي هذا بالطبع إباحة للربا تماماً كما هو الحال في بقية الدول الطاغوتية العربية والغربية... ومعلوم أنّ الربا في دولة التوحيد المزعوم مباح يحرسه ويحميه القانون)^(٣) ، وقد وقع في هذا المأزق الباطل والنفس الخارجى آخرون.

وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة ، وهو كذب وبهتان على من نسب إليهم إباحة الربا من عدة أوجه ، والمقصود بيان ما عليه الخوارج من إلزامهم مخالفهم بما يظنونه من

(١) تاريخ الطبري (١٠٩/٣ - ١٢٠) .

(٢) مستدرک الحاكم (١٦٤/٢) .

(٣) كتاب الكواشف الجلية ص (٢٥) .

اللوازم ثم يكفرون مخالفهم بناء عليه ، وإلا فإن استحلال الحرام لا يكون بفعله أو الإصرار عليه أو حمايته والسماح بفعله ، فكل هذه الأمور لا تعني استحلال الحرام .
وفي مناظرة للمقدسي الضال مع أحد المسؤولين في السجن أقتطع منها ما يناسب مما يدل على تكفيرهم المسلمين باللوازم :

قال: شرك يا شيخ؟ أنت شايقنا بنعبد غير الله وإلا بنصلي لغيره.. حرام عليك يا شيخ تقول عنا مشركين... الرسول يقول: "من كفر مسلماً فقد كفر..."

قلت: نعم أنت ربما لا تصلي لغير الله ولا تصوم لغير الله ولا تحج لغير الله ... لكنك تتلقى التشريع والأمر والنهي مطلقاً من غير الله، ولذلك فأنت عندما نجادلك بطاعة أسيادك بالمعصية تقول: أنا عبد مأمور ، وقد قال تعالى: M @ A B C D E
LF يوسف: ٣٩ فأنت تحرس وتحمي وتحفظ القانون الوضعي المضاد لشرع الله، مع أن الله تعالى قد أمرك أن تكفر به وتجنبه.. قال تعالى: M D E F H G I J
LN M LK النحل: ٣٦ وقال تعالى: M O / 21 3
L87 65 4 النساء: ٦٠.

والطاغوت: عام يشمل الأوثان المعبودة من دون الله، وكذلك كل من عبّد من دون الله من شياطين الإنس والجن بأي نوع من أنواع العبادة وهو راضٍ.
قال: نحن لا نعبد أحداً غير الله.

قلت: الطاعة بالتشريع عبادة قال تعالى عن أهل الكتاب : M اَتَّخِذُوا ©
وَرُءْبَكَنْهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ L التوبة: ٣١ وذلك لأنهم أطاعوهم في التشريع... وقال تعالى في مسألة واحدة من مسائل التشريع وهي الذبح، وذلك عندما كان المشركون يُجادلون المسلمين في حكم الميتة، ويزعمون أنه لا فرق بينها وبين المذكاة.. قال سبحانه :
Le d c b a M الأنعام: ١٢١

قال: لا أحد منا يقول أن الميتة كالمذبوحة.

قلت: نعم ربما ولكن أنتم أو أسياذكُم تقولون 2M 3 4 5 6 7 8 9 :

﴿البقرة: ٢٧٥﴾ ولذلك يُبيح أسياذكُم الربا كإباحة البيع والتجارة ويُقيمون له المؤسسات والصروح الربوية الضخمة ويضعون له التشريعات المختلفة التي تبيحه وتحميه كما في قوانينكم التجارية^(١).

وهذا واحد من عشرات الأمثلة الدالة على أنهم يلزمون مخالفينهم بما لم يلتزموه ، ثم يكفرونهم .

ومثل هذا تماماً قول أحد منظري الخوارج في هذا العصر :

(ومن صور الاستحلال:

(أ) بالنظر: القسم الذي يُقسمه رؤساء الدول وغيرهم على الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام ويوجبه على غيره.

(ب) وبالكتابة: ما تنص عليه هذه الدساتير والقوانين من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا والخمر والميسر والتبرج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة :

✓ منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لا تفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.

✓ ومنها النص على إباحة دم المسلم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم

(١) نقلها عنه المكني نفسه بأبي جندل الأزدي (فارس بن شويل الزهراني) في كتابه الباحث في حكم قتل ضباط المباحث ص ٥٠-٥١ من رسالة للمقدسي بعنوان "حوار بين عساكر الشرك وعساكر التوحيد" ونقلتها بنصها على ما فيها من ألفاظ عامية .

مجرماً في حين أنه مجاهد في سبيل الله يؤدي واجباً شرعياً.

❖ ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالتراخيص للبنوك بمزاولة الربا، والتراخيص بفتح المراقص وصلات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان، والتراخيص والرخصة هي الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام انجم على تحريمه كفر بالإجماع كما قال: ابن تيمية ^(١). ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوية لمزاولة نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا التراخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه. ^(٢)

فانظر كيف كفر جميع حكام المسلمين بهذه اللوازم ، وأوهم أن شيخ الإسلام على نفس طريقته.

كما أنه كفر كثيراً من العلماء والمسلمين بلوازم لم يلتزموها مثل تكفيره من احتج على عدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقصة يوسف عليه السلام ، يقول هذا الخارجي — حاكيا احتجاج المخالف له — (أن يوسف عليه السلام عمل لملك مصر، بما يعني أنه حكم بشريعة هذا الملك الكافر.

ويريد قائل الشبهة أن يوسف لم يكفر مع هذا، فلماذا يكفر الحكام بذلك؟

وكنت قد ذكرت ... أن قائل هذه الشبهة يكفر لأنها تنقيص للأنبياء عليهم السلام يدخل في حكم سبهم ^(٣).

ويقول عن البرلمانات: (المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر) ، ويقول : (من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كفار، وإن سمّي إشراكه بالله دعوةً إلى الله) ، ويقول: (وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته

^(١) أحال في هذا الموضوع إلى مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣).

^(٢) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٩٤٢-٩٤٣).

^(٣) الجامع في طلب العلم الشريف ص (١٠٢٨).

المشاركة في البرلمانات الشريكية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم^(١).

فهذه بعض النصوص الواضحة التي تدل على موافقتهم للخوارج المتقدمين في هذا الباب. يقول ابن تيمية رحمه الله: (فلازم المذهب ليس بمذهب ؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزما لأمر هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرا ...)^(٢).

(وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : هل لازم المذهب مذهب أم لا ؟ . فأجاب : وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه)^(٣). وقال ابن القيم رحمه الله: (وكثير من المسائل يخرجها بعض الإتيان على قاعدة متبوعه مع إن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقا لان الشارع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله حق وأما من عداه فلا يمتنع عليه إن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه ولو علم أن هذا لازمه لما قاله فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ويقول ما لم يقله)^(٤). وقال ابن حزم في الفصل: (وليعلم من قرأ كتابنا هذا اننا لا نستحل ما يستحل من لا خير فيه من تقويل أحد ما لم يقله نصا وان آل قوله اليه اذ قد لا يلزم ما ينتجه قوله فيتناقض فاعلموا ان تقويل القائل كافرا كان أو مبتدعا أو مخطئا مالا يقوله نصا كذب عليه ولا يحل الكذب على أحد)^(٥).

(١) الجامع في طلب العلم باب البرلمانات ص (١٦٤ - ١٦٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠) وينظر : القواعد المثلى لابن عثيمين رحمه الله ص (١٢-١٣).

(٤) إعلام الموقعين (٢٨٦/٣)، وينظر كلام ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٣٧/١٢).

(٥) الفصل في الملل والنحل (٣٣/٥).

المطلب الخامس : الغلو في الوعيد

لقد نهى الله تعالى عباده عن الغلو فقال تعالى : M ! "# \$ %

& ' () * + , - النساء: ١٧١

والنبي ﷺ نهى عن التنطع فقال { هلك المتنطعون } قالها ثلاثاً^(١)، ونهى ﷺ عن الغلو في رميهم للحمار فقال في الحصى الذي التقط له { نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين }^(٢)، والغلو هو مجاوزة الحد في الشيء ، وتعدي ما أمر الله تعالى به ، والتكلف والتشديد، فعن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: { إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه }^(٣)

وعن علي **t** سمعت رسول الله ﷺ يقول : { سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية }^(٤)

وفي لفظ عن علي **t** قال أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول { يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية }^(٥)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه لغلو الخوارج في العبادة لما ذهب لمناظرهم : (فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود)^(٦) .

(١) رواه مسلم (٦٩٥٥)

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١٥، ٣٤٧/١)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (١٠٠٨/٢)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢٩٣/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٩)

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٦٦)

(٥) رواه مسلم رقم (١٠٦٦)

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٥٧/١٠) ، وانظر تلبس إبليس لابن الجوزي ص (٩١-٩٣).

والغلو يدخل في الاعتقاد ويدخل في الأعمال ويدخل في السلوك ، ووقع الخوارج في الغلو في هذه الأمور كلها فغلوا في تكفير مرتكبي الكبيرة ، وغلوا في نصوص الوعيد ، وغلوا في تنزيل النصوص التي وردت في الكفار فجعلوها في المسلمين ، وغلوا في العبادة فشددوا على أنفسهم وكلفوها ما لا تطيق ، وتركوا التيسير الوارد في الشريعة ، وغلوا في ترك المباحات وتحريم بعض الطيبات.

فهم يغلبون جانب الغلو في حياتهم وأعمالهم ، ويعتمدون على نصوص الوعيد ، ويعرضون عن نصوص الوعد .

يقول ابن تيمية رحمه الله :

(وهذه مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم) ^(١) ، (وذلك أن أهل السنة والجماعة وسطٌ في باب الوعد، والوعيد بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار ، ويكذبون بشفاععة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين المرجئة الذين يحدون بعض الوعيد، وما فضل الله به الأبرار على الفجار) ^(٢).

قال شيخ الإسلام : (مثال ذلك أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من أمر المعاصي والمنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمنين وإن كان ذا كبيرة) ^(٣).

وقال أيضا: (فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها ؛ بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره ؛ وإما لمصائب كفرتها عنه وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه وإما لغير ذلك ، و " الوعيدية " من الخوارج والمعتزلة: يوجبون العذاب في حق أهل الكبائر ، لشمول نصوص الوعيد لهم ، مثل قوله : M

La ` ^] \[Z Y X W V U T

^(١) مجموع الفتاوى (٦٤٩/١١) .

^(٢) الجواب الصحيح (٧٤/١ - ٧٥) .

^(٣) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٠) .

النساء: ١٠... وبهذا تبين أنا نشهد بأن U M \[Z Y X W V

^] a ` النساء: ١٠ على الإطلاق والعموم ولا نشهد لمعين أنه في النار ؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه ؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتضى لهذا العذاب والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه . يبين هذا : أنه قد ثبت : أن النبي ر { لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحاملة إليه وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها } . وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر { أن رجلاً كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل فقال النبي ر لا تلعه ؛ فإنه يحب الله ورسوله } " فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر ؛ لأنه يحب الله ورسوله وقد لعن شارب الخمر على العموم (١) .

ومن غلو الخوارج غلوهم في فهم النصوص ، ومن ذلك التكفير بالعمومات ، فيغلون في فهم النصوص الشرعية ، ويقعون في الغلو الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجعلون مدلولات النصوص على حسب أهوائهم . قال الشاطبي : (من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيطلق) (٢) .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : (وأصل مذهبهم : الغلو الذي نهى عنه ، وحذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا من ارتكب كبيرة ، وبعضهم يكفر بالصغائر ؛ وكفروا علماً وأصحابه بغير ذنب ، فكفروهم بتحكيم الحكيم : عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ؛ وقالوا لا حكم إلا لله ، واستدلوا على قولهم : بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطأوا فيها) (٣) .

وقال الشوكاني (٤) : (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٠-٤٨٤) .

(٢) انظر : الاعتصام (١/٢٤٥) .

(٣) مجموع الرسائل والمسائل (٢/١٧٥) .

(٤) نيل الأوطار (١/١٨٦) .

عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب (أي أحاديث السمع والطاعة للحاكم ولو كان جائراً) وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنّة).

والخوارج المعاصرون نهجوا منهج المتقدمين في هذا الغلو في فهم النصوص والغلو في العبادة .

ومن غلو المتأخرين تحريم الدراسة في المدارس ووجوب هجرها ويقولون بوجوب البراءة من مدارس الطواغيت مثل ما قاله المقدسي الخارجي في كتابه (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس).

ومنهم من حرم ركوب السيارات ، أو استعمال الكهرباء أو بعض الأجهزة المفيدة أو الوسائل العصرية في التعليم ، ومنهم من حرم العمل في الوظائف الحكومية .

بل تعدوا ذلك إلى تحريم الصلاة في المساجد ويقولون عنها إنها مساجد الضرار ويحرمون الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه كما يعبرون ويقصدون بذلك أئمة المساجد المعينين فيها من قبل الحكومة^(١) .

وتقدم ذكر قول بعض من تأثر بفكر الخوارج : (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد ، وإلى جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله ، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن : « لا إله إلا الله »؛ دون أن يدرك مدلولها ، ودون أن يعي هذا المدلول وهو يرددها...البشرية بجملتها ، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات : « لا إله إلا الله » بلا مدلول ولا واقع . . وهؤلاء أثقل إثماً وأشدّ عذاباً يوم القيامة ، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعدما تبين لهم الهدى - ومن بعد أن كانوا في دين الله!)^(٢)، فمساجد المسلمين كلها يشملها هذا التعميم الجائر ، والرمي بالردة والعياذ بالله تعالى .

(١) انظر ما نقله الشيخ عبد المالك الرمضاني في كتاب تخلص العباد من وحشية أبي قتادة الفلسطيني أحد خوارج العصر من تحريمه الصلاة في مساجد المسلمين بل واعتقاد بطلانها، ص ١٠٠ - ١٠٧ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (٢/١٠٥٧-١٠٥٨)، وانظر كتاب براءة علماء الأمة من تركية أهل البدعة والمذمة د. عصام السناني، وكتاب التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين ، مذكرات علي عشاوي آخر قادة التنظيم الخاص ص ١١٢ ، حيث ذكر تركه لصلاة الجمعة حيث علل ذلك بسقوط الخلافة وأنه لا جمعة إلا بخلافة .

وفي مقابل ذلك غلو في القادة الذين يبايعونهم، وغلو في الانتساب للجماعة التي ينتسبون إليها ، والتعصب لها ، بل حتى غلوهم في معاداة بعضهم بعضا ؛ وفي مقدمة كتاب الجامع في طلب العلم الشريف تجد موقف مؤلفه من جماعة سماها جماعة الجهاد المصرية التي قيل إنه كان أول أمير لها^(١) ، وقد وصفها بأقذع الأوصاف ، وشتمها بأشد الشتائم ؛ ولمح بتكفيرها ، وما ذاك إلا لأنهم قامت بتهذيب كتابه ومراجعته!!^(٢).

فإذا كان هذا حاله مع جماعة تتفق معه في الأصول والمنطلقات ؛ فكيف بغيرها ، وهذا يذكرنا بحال المتقدمين من الخوارج فقد ذكر أن نجدة الحروري لما بلغت أقوال نافع بن الأزرق في تكفير من قعد عن الهجرة إلى معسكرهم ، فما كان من نجدة إلا أن كفر نافع الأزرق بل وكفر من قال بإمامته ومن قال بقوله^(٣).

(١) انظر : الجامع في طلب العلم الشريف ص (٨-١١) .

(٢) وقد ذكر أنهم حذفوا من كتابه بعض الفصول ومنها ما يتضمن نقده لكتاب (الرسالة اليمانية في الموالاتة) للجماعة الإسلامية بمصر ، وهو في هذا الفصل يعترض على طلعت فؤاد قاسم لأنه لا يكفر أنصار الحاكم الذي يمتنع عن الحكم بالشرعية ، وإنما يعتبر عملهم معصية وليس كفراً. بينما هو يرى أن كل من نصر الحاكم المرتدين وأعوانهم على محاربة الإسلام والمسلمين بالقول أو بالفعل فهو كافر في الحكم الظاهر ، والردء والمباشر في هذا الحكم سواء...).

وتجدر الإشارة إلى فقرة من هذا الفصل جاء فيها أن "بيان أن ما صنعه المؤلف (أي طلعت فؤاد قاسم) وغيره من المعاصرين في الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام في هذه الأمور يدخل في تنقص الأنبياء، مما ينبغي أن يُستتاب فاعله وتقدمت الإشارة إليها ، وهذا شاهد على غلوهم في النقد حتى فيما بينهم ، وهذا يشبه ما كان عليه الخوارج المتقدمون من تكفير بعضهم بعضا ، نسأل الله تعالى العافية من مضلات الفتن .

وينظر: كتاب تلخيص العباد من وحشية أبي القتاد لعبد المالك الرمضاني ص (٨٦-٩٤ ، ١٥١) ، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص (٤٤٩-٤٥٧) .

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٠٥ .

٣٣ ، وقال عز وجل: M وَلَا ٩ μ ٭ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ

وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ L الأنعام: ١٥١ ، وقال سبحانه: M J K L M N

X WM: وقال تعالى: X W V U T R Q P الإسراء: ٣١ ،

i h g f e d c b a ` _ ^] \ [z y

j k L الأنعام: ١٤٠ ، وقال رسول الله ﷺ: { أول ما يقضى بين الناس يوم

القيامة في الدماء }^(١) ، وخطب الناس ﷺ في خطبته في حجة الوداع وعظم شأن دماء

المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، فعن أبي بكرة t قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال:

{ أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال:

أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه

سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله

أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى! قال:

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب،

فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض }^(٢) .

وعن أبي هريرة t ، عن النبي ﷺ قال: { اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله!

وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات }^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: { لن يزال المؤمن في فسحة

من دينه ما لم يصب دما حراما } .

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)

(٢) رواه البخاري (٦٧) و (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) .

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (١٤٥) .

وقال ابن عمر: { إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله }^(١) .

وقال عبادة بن الصامت **t** : كنا مع رسول الله **r** في مجلس، فقال: { تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه }^(٢) .
وعن ابن عمر، عن النبي **r** قال: { من حمل علينا السلاح فليس منا }^(٣) .

وعن عبد الله بن مسعود **t** قال : قال رسول الله **r** : { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة }^(٤) .

والنصوص في هذا متواترة من جهة المعنى محكمة قطعية الثبوت والدلالة .

وقد خالف هذه النصوص الخوارج واستباحوا قتل المسلمين .

وسأذكر في المطلب التالي بعض الوقائع القديمة للخوارج التي تبين أنهم قد عاثوا في الأرض فساداً وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم، ويكفي في هذا الباب قول النبي **r** : { يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان }^(٥) .

(١) روى هذا الأثر والحديث الذي قبله البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) و (٦٨٦٣) .

(٢) رواه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (١٦١) .

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٥) رواه مسلم (١٠٦٤) .

المطلب الثاني ذكر بعض الوقائع للخوارج قديما تبين استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم .

قال الملطي: (فأما الفرقة الأولى من الخوارج فهم المحكمة الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون لا حكم إلا لله ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع أو يقتل فكان الناس منهم على وجل وفتنة) ^(١).

وقال أيضا: (النجداث أصحاب نجدة الحروري خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء واستحل الفروج والأموال وكان يكفر السلف والخلف ويتولى ويتبرأ وكان رديا مرديا حتى قتل) ^(٢).

قال قيس بن سعد بن عبادة — مخاطبا الخوارج —: (عباد الله أخرجوا إلينا طلبتنا منكم وادخلوا في هذا الأمر الذي منه خرجتم وعودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم فإنكم ركبتم عظيما من الأمر تشهدون علينا بالشرك والشرك ظلم عظيم وتسفكون دماء المسلمين وتعدونهم مشركين) ^(٣).

وقال ابن حزم: (وقالت النجداث ... من ضعف عن الهجرة إلى عسكرهم فهو منافق واستحلوا دماء القعدة وأموالهم) ^(٤)، فهؤلاء القعدة من فرق الخوارج، ومع ذلك لم يسلموا، فالنجداث منهم تستبيح دماءهم وأموالهم !!

وذكر بعض المؤرخين أن شبيا الخارجي كان إذا جن عليه الليل خرج فلم يلق أحداً إلا قتله ^(٥).

^(١) التنبيه والرد (٤٧/١) .

^(٢) التنبيه والرد (٥٢/١) وانظر الفرق بين الفرق ص ١٠٢ .

^(٣) تاريخ الطبري (١٢٠/٣) .

^(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥٣/٥) .

^(٥) الكامل في التاريخ (١١٠/٢) .

وعن نافع قال لما سمع ابن عمر بنجدة قد اقبل وأنه يريد المدينة و انه يسبي النساء و يقتل الولدان قال إذا لا ندعه و ذاك وهمّ بقتاله وحرص الناس فقليل له إن الناس لا يقاتلون معك ونخاف أن تترك وحدك فتقتل فتركه (١).

والشاهد ما نسب إلى الخوارج من قتل الولدان وسبي النساء!! وكذلك ما فعلوه مع عبد الله ابن خباب بن الارت **t** وهي قصة مؤلمة تدل على شدة فساد معتقدهم ، وخبث طويتهم، وأذكرها بتمامها من تاريخ ابن جرير الطبري : (إن الخارجة التي أقبلت من البصرة جاءت حتى دنت من إخوانها بالنهر فخرجت عصابة منهم فإذا هم برجل يسوق بامرأة على حمار فعبروا إليه فدعوه فتهددوه وأفزعوه وقالوا له: من أنت، قال: أنا عبد الله ابن خباب صاحب رسول الله **ﷺ** ثم أهوى إلى ثوبه يتناوله من الأرض وكان سقط عنه لما أفرعوه، فقالوا له: أفرعناك، قال: نعم، قالوا له: لا روع عليك فحدثنا عن أبيك بحديث سمعه من النبي **ﷺ** لعل الله ينفعنا به، قال: حدثني أبي عن رسول الله **ﷺ** : { أن فتنة تكون يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها يده يمسى فيها مؤمنا ويصبح فيها كافرا ويصبح فيها كافرا ويمسى فيها مؤمنا } ، فقالوا: لهذا الحديث سألناك ، فما تقول في أبي بكر وعمر، فأثنى عليهما خيرا قالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها، قال: إنه كان محقا في أولها وفي آخرها، قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده، قال: إنه أعلم بالله منكم وأشد توقيا على دينه وأنفذ بصيرة، فقالوا: إنك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحدا فأخذوه فكتفوه ثم أقبلوا به وبامراته وهي حبلى متم حتى نزلوا تحت نخل موافر فسقطت منه رطبة فأخذها أحدهم فقفذ بها في فمه فقال أحدهم بغير حلها وبغير ثمن فلفظها وألقاها من فمه ثم أخذ سيفه فأخذ بيمينه فمر به خنزير لأهل الذمة فضربه بسيفه فقالوا: هذا فساد في الأرض فأثنى صاحب الخنزير فارضاه من خنزيره فلما رأى ذلك منهم ابن خباب **t** قال لئن كنتم صادقين فيما أرى فما علي منكم بأس إني لمسلم ما أحدثت في الإسلام حدثا ولقد أمتموني قتلتم لا روع عليك فجاءوا به فأضجعوه فذبحوه وسال دمه في الماء وأقبلوا إلى المرأة فقالت إني إنما أنا امرأة ألا تتقون الله فبقروا بطنها وقتلوا ثلاث نسوة من طيء وقتلوا أم سنان الصيداوية فبلغ ذلك عليا **t** ومن معه من المسلمين من قتلهم عبد الله بن خباب **t**

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (٦٤١/٢ - ٦٤٢).

واعترضهم الناس فبعث إليهم الحارث بن مرة العبدى ليأتيهم فينظر فيما بلغه عنهم ويكتب به إليه على وجهه ولا يكتمه فخرج حتى انتهى إلى النهر ليسألهم فخرج القوم إليه فقتلوه وأتى الخبر أمير المؤمنين والناس فقام إليه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين علام تدع هؤلاء وراءنا يخلفوننا في أموالنا وعيالنا^(١).

فتورعوا من قتل خنزير لأحد أهل الذمة وقتلوا ابن صاحب رسول الله ﷺ ، وتورعوا ورعا باردا من رطوبة سقطت من نخلة ولم يتورعوا من دماء المسلمين ، والله المستعان .
وقال أحد الخوارج الذين مع شبيب وكان قد قتل رجالا لهم قرابة بشبيب الخارجي ؛ فلما قتل شبيب رجالا من بني تميم بن شيبان أغار هو على بني مرة بن همام فأصاب منهم رجلا فقال له شبيب ما حملك على قتلهم بغير أمري فقال له أصلحك الله قتلت كفار قومي وقتلت كفار قومك قال وأنت الوالي علي حتى تقطع الأمور دوني فقال أصلحك الله أليس من ديننا قتل من كان على غير رأينا منا كان أو من غيرنا قال بلى قال فإنما فعلت ما كان ينبغي ولا الله يا أمير المؤمنين ما أصبت من رهطك عشر ما أصبت من رهطي وما يحل لك يا أمير المؤمنين أن تجدد من قتل الكافرين قال إني لا أجد من ذلك^(٢).

وأخبار الخوارج تدل على استمرارهم على هذا السلك القبيح الدال على اللؤم والغدر والمبني على سوء الاعتقاد والغلو في الدين .
وقد اشتد إنكار السلف لهذه المسالك الخارجية فعن المروزي قال سمعت أبا عبد الله (الإمام أحمد بن حنبل) يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا وأنكر أمر سهل بن سلامة .

وعن المروزي قال: أدخلت إبراهيم الحصري على أبي عبد الله - وكان رجلا صالحا - فقال: إن أمي رأت لك مناما، هو كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: يا أخي، إن سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا.

وخرج إلى سفك الدماء ، وقال: الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره^(٣).

(١) تاريخ ابن جرير الطبري (١١٩/٣).

(٢) تاريخ الطبري (٥٩٠/٣). السنة للخلال (١٤٠/١).

(٣) السنة للخلال (١٤٠/١) ، وانظر سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١١) .

قال شيخ الإسلام : (ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده؛ فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمة ، ولا يمكنها دفع ظلمة إلا بما هو أعظم فسادا منه ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله .

ولهذا قال النبي ﷺ { إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض } . وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعلمني كما استعملت فلانا؟ قال : { ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض }^(١).

وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. فقال: {إما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي}^(٢)، وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال : {على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه}^(٣) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٤).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم ، وأن يطيعوا ولاة أمورهم، وإن استأثروا عليهم ، وأن لا ينازعوهم الأمر ، وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب

(١) رواه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٤٨٨٥).

(٢) البخاري (٢٥٨٣).

(٣) رواه مسلم (٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك).

(٤) رواه البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (٤٨٧٤).

أخرى فيبقى بغضه لاستثثاره يعظم تلك السيئات ، ويبقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال ... فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين ؛ فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته حتى قال: { ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة }^(١). وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح : الدين النصيحة ثلاثا قالوا: لمن يا رسول الله؟ { قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم }^(٢). وأمر بالصبر على استثثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر فلا يزال أحف الفسادين بأعظمهما)^(٣).

ومن ذلك إنكار الإمام أحمد على سعيد بن جبير -رحمهما الله- فروى الخلال بسنده عن أبي المعلى العطار قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير فنظر إلى امرأة قد تخمرت مصلبا فطرف لها فقلت: سبحان الله تطرف لها وهي منك غير محرم فقال: إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف قال مذكور فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال: سعيد بين جبير لم يرض فعله^(٤). وفي السنة للخلال عن أبي بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا^(٥).

وعن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهم قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء.. الدماء.. لا أرى ذلك ، ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه ؛ خير من الفتنة ؛ يسفك فيها الدماء ، ويستباح فيها الأموال ، وينتهك فيها المحارم !!

أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة ، قلت: والناس اليوم ! أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة؛ فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل الصبر

(١) رواه البخاري (٦٧٣١) ، ومسلم (٣٨٠ ، ٤٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥).

(٣) منهاج السنة لابن تيمية (٤/٥٣٨-٥٤٢).

(٤) السنة للخلال (١/١٣٠-١٣١) رقم (٨٥).

(٥) السنة للخلال (١/١٣١) رقم (٨٧).

على هذا ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيتہ ينكر الخروج على الأئمة وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به^(١).

^(١) السنة للخلال (١٣٢/١) رقم (٨٩).

المطلب الثالث : استمرار الخوارج المعاصرين في استحلال الدماء والأموال .

الناظر في أفعال الخوارج المعاصرين يدرك التوافق بينهم وبين المتقدمين في استحلال الدماء والأموال بل حتى سبي النساء والذراري ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .
ومن ذلك ما فعلته جماعة شكري مصطفى الذي كفر المجتمع ودعا إلى العزلة، وقامت هذه الجماعة بخطف وقتل الدكتور حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري عام ١٩٧٧ م .
وكذلك ما قاله أحد دعاة الخوارج (وهو المكنى بأبي قتادة الفلسطيني) من دعوة لقتل العلماء والخطباء وقتل النساء والأطفال .

حيث يقول بـ(جواز قتل الذرية والنسوان درءا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان)،
وفي موضع آخر يقول بوجوب قتل النساء والأبناء .^(١)

وكذلك ما يقرره المقدسي الضال في كتبه رسالته الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير والتي حاول فيها إظهار أن طريقتهم ليست كطريقة الخوارج، ولكن الله تعالى بفضله ومنته أظهر تناقضه في هذا الكتاب وفضحه بين رؤوس الأشهاد، وظهر في كلامه ما يدل على شدة غلوه وتسويغه لأفعال الخوارج واستباحتهم دماء المسلمين ، واتهامه لعلماء السنة: كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله تعالى بالبلاهة والإعراض عن أحكام الشرع.^(٢)

وفي فصل بعنوان التحذير من الغلو في التكفير يقول في الحاكم الكافر: (الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا مولاته ، أو معاونته ، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ، ولا تصح ولايته على مسلم .. وليس له عليه طاعة ، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه .. ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تشييتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم ..)^(٣)، ويجدر التنبيه أنه يريد بالحاكم الكافر جميع حكام المسلمين اليوم بلا استثناء ، وهذا يوضح مدى حجم التكفير لجميع المجتمعات الإسلامية .

(١) انظر كتاب تخلص العباد من وحشية أبي قتادة الشيخ عبد الملك الرمضاني ص٢٤٨ - ص٢٩٦، وينظر ص٥١ - ٦١

، ص١٥١، ص١٧٧ وما بعدها .

(٢) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

فضلا عن غلوه في تكفير الحاكم : جعل الحراسة لقوانينه كفرا ، وكذلك معاونته كفرا، وهكذا في غلو متواصل لا يقف عند حد ، والشاهد من هذا النقل عنه أنه يوجب على هذه المجتمعات بدون استثناء منازعة الحكام والسعي في خلعهم غير مبال بأحوال المسلمين وما يترتب على ذلك من سفك الدماء والفساد والفتن.

ومن ذلك أنه ذكر في الأعذار الجهل والتأويل ثم يقول : (وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات ..) (١).

وأين هو من قول الله تعالى : LF E DC BA @M النساء: ١٤١ وقد زعم أن جميع الحكام كفارا ، وهذا معناه أن الكفار صار لهم سبيل على جميع المؤمنين ... وقد أثرت كتبه وأفكاره الضالة بكثير من الشباب في العالم الإسلامي وخارجه ، ومنهم قلة من أبناء المملكة العربية السعودية وغيرها ؛ فانتهجوا نهجهم ونهج أسلافه وأمثاله من الغلاة ، وقاموا بالتفجيرات في بلاد الإسلام مما ترتب عليه سفك الدماء وانتهاك الحرمات (٢). ومن ذلك أيضا تسويغ الخوارج قتل رجال الأمن المسلمين في المملكة العربية السعودية، وغيرها من باب أولى عندهم . كما ألف أحدهم كتابا سماه الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث .

ويقول في خاتمته :

(أولا : أن هذا الأقسام المباحث أو الاستخبارات أو مباحث أمن الدولة أو الأمن الوقائي أو الأمن السياسي أو ما شئت من أسماء هي أقسام كافرة مرتدة لا شرعية لها، يجب جهادها وقتالها.

ثانيا : أن تبين الموانع إنما يكون في المقدور عليه وأما المحارب وغير المقدور عليه فليس كذلك.

(١) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٢) انظر كتاب صلة الغلو في التكفير بالجريمة ص ٢٨٦ - ٢٩١ ، وينظر كتاب أقوال العلماء الأكابر فيما أريق من دماء في الجزائر .

ثالثا : أن قتال المباحث حتى لو فرضنا جدلا أنهم مسلمون هو من باب دفع العدو الصائل وأن قتل المباحث إلى النار وقتيل المجاهدين من الشهداء^(١).

فأظهروا حقيقة معتقدهم في المسلمين بأنهم كفروهم أولا ، ثم لم يشترطوا في إطلاق الكفر عليهم باجتماع الشروط وانتفاء الموانع ثانيا ، ثم استباحوا دماءهم وقتلهم بدعوى أن رجال الأمن صالوا عليهم فقبلوا الحقائق وخالفوا المنقول والمعقول ثالثا ، ثم رابعا حكموا رجما بالغيب بأن من مات منهم فهو في الجنة وهو شهيد ، وأن من مات من رجال الأمن فهو في النار!! فلم يبق بعد هذا مجال لأحد أن يقول إنهم لم يستباحوا الحرمات ، أو أنهم لم يسلكوا مسلك أوائلهم من الخوارج ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

بل يبلغ به الأمر فيقول في وصايا لمن وصفهم بالمجاهدين : (إنَّ الجهاد في سبيل الله تعالى حركة بشريةٌ، وحركة من أجل السلطان والملك، ففيه تتداخل كلُّ انفعالات الإنسان، ومن دعا للسيف أو حرّض على السيف، فلا ينتظر أن يناقشه الناس ويحاربوه بالخطب الرنانة والورق الصّقيل، بل عليه أن يحضّر نفسه ليدوق حرّ السيف، هذه هي سنة الله تعالى، وللذكر فإنَّ الخلفاء الثلاثة (الشّهداء) ما ماتوا بيد الكفار بل ماتوا بيد مسلمين (فسقة، مبتدعين) فأبو لؤلؤة الفارسيّ ليس من أهل الشّرك (ومحاولة إثبات مجوسيّته دونها خرط القتاد وإن نُسب إليها) وأبو ملجم من الخوارج (ولم يكفر أوائلهم إنّما الخلاف فيمن أتى بعدهم)، والثّائرون على عثمان (بعض قادتهم صار من قادة جيش عليّ رضي الله عنه)^(٢).... ثم يقول (أما وقد قلت: الجهاد والقتال، فما عليك إلّا أن ترتقب، فلست أنت بخير من أسلافك الأخيار، ولست أنت بخير من أقرانك، فليس عبد الله عزّام عنك ببعيد، وليس الشّيخ عمر عبد الرّحمن عنك ببعيد، وليس الشّيخ أبو طلال القاسميّ عنك ببعيد، وليس الشّيخ أنور شعبان عنك ببعيد، وليس أبو عبد الله أحمد عنك ببعيد، وليس... القائمة طويلة يا عبد الله ويكفيك هذا.

(١) الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث لأبي جندل الأزدي : فارس بن شويل الزهراني ص ٨٦.

(٢) هذا الكلام خالف به المتقرر عند علماء الإسلام من مجوسية أبي لؤلؤة ، ولم يثبت أن عليا جعل قتلة عثمان رضي الله عنه قادة في جيشه .

فهذا أمر تشيب له الولدان، وليس له إلا الرجال، ففكر كثيراً قبل أن تخوض، وإياك أن تقول: لقد ورطوني، فما ورطك أحد، فنحن لم نضمن لك حصول الوزارة والمنصب، ولم نضمن لك ملائكة تجاهد معك لا يخطئون، ولم نضمن لك مسدساً يتزل من السماء يعرف المؤمن من الكافر والسني من البدعي، ولم نضمن لك نبياً قائداً يوحى إليه، فقد نقول لك اليوم قولاً ونرجع عنه غداً...) (١).

فصرح بأنهم مضطربون ومترددون ، وصرح بأن قتالهم من أجل السلطان والملك !! ، وهون من أمر القتل وسفك الدماء ، وسهل من شأن هذه المهمة ، وذكر أن الذي قتل الخلفاء الثلاثة مسلمون !! فعجبا له ولمن سار على نهجه ، وتبا لمن يتعطشون لسفك الدماء ، ولا يبالون بالحرمان والأعراض ، والحمد لله الذي عافانا ، ونسأله سبحانه أن يديم علينا ستره وعافيته ، وأن يهدي ضال المسلمين .

ثم إن قوله : (فقد نقول لك اليوم قولاً ونرجع عنه غداً) معلوم أنه يقصد مسائل تتعلق بها استباحة لأنفس معصومة وأموال محترمة وفروج محرمة ، مما لا يقبل فيه اجتهدات المتسرعين والجاهلين ، وهذه الكلمة تدل على مستوى الجرأة الذي وصلوا إليه ، والهوى الذي تمكّن من قلوبهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) المرجع السابق ص ٧١-٧٢ ، وقد نقل كلام أبي قتادة الفلسطيني وعباراته !! انظر كتاب تخلص العباد ص ٢١٩ .

المبحث الثالث : معارضة السنة والخروج عن جماعة المسلمين
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته.
المطلب الثاني : دعواهم أنهم على الحق وحدهم وتسميتهم دارهم دار إيمان
وإيجاب الهجرة إليها اعتزالهم الجمع والجماعات.

المطلب الأول: الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته.

من أصول الخوارج الكبار الخروج على ولاية أمور المسلمين ، وقد دلت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بتحريم الخروج على ولاية أمور المسلمين ، ووجوب الصبر كما تقدم (١). واستقر على ذلك أهل السنة والجماعة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) (٢)، وقال أيضا : (وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمرو سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين) (٣)، (ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل وابتاعه عليه وطائفة تدمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا) (٤).

(١) ص ٤٣-٤٤

(٢) منهاج السنة (٣/٣٩١).

(٣) منهاج السنة (٤/٥٢٩-٥٣٠).

(٤) منهاج السنة (٤/٥٤٣).

وأما الخوارج فإنهم يوجبون الخروج ويسلون السيف على أمة محمد ﷺ ، وذكر أصحاب المقالات عنهم ما يشهد لذلك .

ففي المقالات لأبي الحسن الأشعري رحمه الله : (ويرون أن الإمامة في قریش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقا لذلك ولا يرون إمامة الجائر وحكي زرقان عن النجدات أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم) (١).

وقال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق: (وقال شيخنا أبو الحسن الذي يجمعها إكفار على وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ووجوب الخروج على السلطان الجائر) (٢)

وقال الآجري في الشريعة: (والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا ، ويخرجون على الأئمة والأمرء ويستحلون قتل المسلمين) (٣)

وقال الإمام البرهاري في شرح السنة:

(ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميته مية جاهلية) (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الخوارج: (ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم أحدهما خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي اعدل فانك لم تعدل حتى قال له النبي ﷺ } ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل {، فقلوه: (فإنك لم تعدل) جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك عدل ، وقوله (اعدل) أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٢٥).

(٢) الفرق بين الفرق ص ٩٢ .

(٣) الشريعة (١/٤١).

(٤) شرح السنة للبرهاري (١/٢٩).

فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لا بد أن يثبت ما نفتته السنة وينفى ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة وإلا لم يكن بدعة وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة ...

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وإن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان ... فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذهمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين^(١). وقال: (وكان شيطان الخوارج مقموماً لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فلما افترقت الأمة في خلافة علي t وجد شيطان الخوارج موضع الخروج فخرجوا وكفروا علياً ومعاوية ومن والاهما)^(٢).

وينبغي أن يعلم أن الخوارج يجعلون خروجهم على الأئمة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر . قال ابن القيم رحمه الله: (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة بحسب تلك البدع)^(٣).

والخوارج المعاصرون سلكوا مسلك المتقدمين من جهتين:

الأولى: إيجابهم الخروج وخلع الحكام بأسباب غير شرعية: مثل دعوى أنهم ليسوا من قريش ، أو لوجود المعاصي والفجور ولكونهم فساقاً .

الثانية: إيجابهم الخروج بناء على ما تقرر عندهم من كفر الحكام كما تقدم ذكره .

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/١٩).

(٢) المرجع السابق (٨٩/١٩).

(٣) إغاثة اللهفان (٨١/٢).

فالنسجة أنهم يرون قتال الحكام وحنودهم من فرائض الدين ، وذلك ليكون الحكم لهم، فما أعظم معرفة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ بهم حين قال ما يقولون قيل يقولون لا حكم إلا لله قال الحكم لله وفي الأرض حكاهم ولكنهم يقولون لا إمارة ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ويستمتع فيها الفاجر والكافر ويبلغ الله فيها الأجل^(١).

ومن الشواهد على سلوك الخوارج المعاصرين مسالك المتقدمين: ما يقرره أبو قتادة الفلسطيني من تكفير جميع حكاه المسلمين والحكم بردهم دون استثناء ، ويقول إن حكمهم في القتل والقتال سواء^(٢).

ويقول صاحب كتاب العمدة في إعداد العدة: (وجهاد هؤلاء الحكاه المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية... وكون جهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين، هو من العلم الواجب إشاعته في عموم المسلمين، ليعلم كل مسلم أنه مأمور شخصيا من ربه سبحانه بقتال هؤلاء)^(٣).

ويقول أسامة بن لادن في كلمته الموجهة لأهل العراق (في شهر ذي الحجة ١٤٢٣هـ) : " إن الحكاه الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أوامر الولايات المتحدة ، كما حصل بمبادرة الأمير عبد الله بن عبد العزيز في بيروت ووافق عليها جميع العرب والتي باع فيها دماء الشهداء وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأميركا على المسلمين، هؤلاء الحكاه قد خانوا الله ورسوله وخرجوا من الملة وخانوا الأمة ". وقال أيضا : " كما نؤكد على الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويحرضوا ويحيشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام والأجواء الساخنة لتحرر من عبودية هذه الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أمريكا وليقيموا حكم الله في الأرض، ومن أكثر المناطق تأهلاً للتحرير، الأردن والمغرب ونيجيريا وباكستان وبلاد الحرمين واليمن " ، وقال في

(١) تقدم ص ١٦ .

(٢) تخلص العباد ص ٦٢ .

(٣) العمدة ص ٣٢٠ ، وانظر كتاب في ظلال القرآن ، وما نقله عن المودودي (١٤٥١/٣).

شريط : " استعدوا للجهاد " : " ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين " (١).

فهذه دعوة صريحة من أرباب فكر الخوارج توافق ما عليه الخوارج المتقدمون من الدعوة إلى الخروج وخلع البيعة وشق العصا ، والدعوة إلى سل السيف على هذه الأمة المحمدية .

(١) نقلت هذه المقولات عن ابن لادن من كتاب الجهاد للدكتور عصام السناني ص ١٢١ ، ١٢٣ ، وهي مقولات مشهورة أذيعت في القنوات الفضائية مثل قناة الجزيرة وغيرها .

تنبيه :

تجدر الإشارة إلى أن (الخوارج) ليس السبب المهم الذي أدى إلى خروجهم هو الظلم الواقع من بعض الحكام فحسب، كما يروج لذلك بعض من يتعاطف معهم.

ففي زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز وهو معروف بعدله وتقواه كانوا مستمرين في الخروج والإفساد في الأرض ، ولم ينتهوا عما هم عليه لصالح الخليفة والحاكم. ولما خرجت خارجة من الحرورية كتب إليهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه أن يأتيني منكم رجالان وبينني وبينكم كتاب الله عز و جل فأتياه فخاصمهما وقالا نرجع على أنا نسيح في الأرض فأقسموا على أن لا يخيفوا سبيلا ولا يهريقوا دماء فإن فعلتم فقد آذنتم بالحرب ،فساح أحدهما فأهراق دماء وأخاف السبيل فبعث إليه سعيدا الجرشي في أهل الكوفة فقتلوه وقتلوا أصحابه^(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة ؛ قال :حدثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج ، فرجع من رجع منهم ، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا ، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن يتزل حيث يرتحلون ، ولا يحركهم ، ولا يهيجهم ، فإن هم قتلوا وأفسدوا في الأرض ، فابسط عليهم وقتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون^(٢).

وكذلك في الفترة الزمنية السابقة لذلك ففي عهد أحد الخلفاء الراشدين المعروفين بالعدالة والصدق والأمانة : الخليفة الراشد علي بن أبي طالب t هو أفضل من عمر بن عبد العزيز بإجماع المسلمين ومع ذلك خرجوا عليه وكفروه وقتلوه، والأمثلة كثيرة.

ثم إن السنة النبوية عاجلت موضوع إصلاح الحاكم إذا حصل منه جور أو ظلم بعلاج تتحقق فيه أعلى المصالح وتندفع عن المسلمين أشد المفاسد.

فالخوارج تركوا ذلك كله ولجؤوا إلى طريقتهم الفاسدة والأتباع وأتباع الأتباع أشد انحرافاً، وفي هذا العصر راجت هذه الأفكار والمبادئ التي لدى الخوارج عند بعض الجماعات المعاصرة ، مما سبب إحياء هذا الاعتقاد الباطل وانتشاره .

(١) التنبيه والرد للملطي ص (١٩٥-١٩٦)، وانظر السنة لعبد الله بن أحمد (٦٤٢/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١٥)، وانظر تاريخ الطبري (٧٣/٤)، البداية والنهاية (٢١٢/٩).

المطلب الثاني : دعواهم أنهم على الحق وحدهم وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها واعتزالهم الجمع والجماعات.

إن الخوارج لما ابتدعوا بدعتهم في تكفير المسلمين وغلوا في ذلك كان من آثار ذلك غلوهم في الاعتداد بآرائهم ، واعتقادهم أنهم هم أهل الحق وحدهم ، واحتقار علم الصحابة ومزلتهم وفهمهم للكتاب والسنة ، وتسمية دار مخالفيهم دار كفر ، وإيجاب الهجرة إليهم وغير ذلك من الآثار .

قال ابن الجوزي عن الخوارج : (وإنما المقصود النظر في حيل إبليس وتلبيسه على هؤلاء الحمقى الذين عملوا بواقعاتهم واعتقدوا أن عليا بن أبي طالب كرم الله وجهه على الخطأ ومن معه من المهاجرين والأنصار على الخطأ وأنهم على الصواب ... ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم واعتقادهم أنهم أعلم من علي رضي الله عنه فقد قال ذو الخويصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل فما عدلت)^(١)

ونافع الأزرق وأتباعه يرون أن دار مخالفيهم دار كفر ، ويجوز فيها قتل النساء والأطفال ، وبايعوا نافعا وسموه أمير المؤمنين ، ثم بعد حصول عدة هزائم لهم انحازوا إلى سابور من أرض فارس ، وجعلوها دار هجرتهم .^(٢)

والأزارقة يقولون : (إن القعدة — ممن كان على رأيهم — عن الهجرة إليهم مشركون ، وإن كانوا على رأيهم)^(٣) ، ومن البيهسية من قال : (من رجع عنا من دار هجرته ومن الجهاد إلى حال القعود برئنا منه ...)^(٤) . وأما النجدات : فـ (قالوا من ضعف عن الهجرة إلى معسكرهم فهو منافق ...)^(٥) .

وفي السنة للخلال : (كان الحسن بن صالح إذا ذكر عثمان سكت يعني لم يترحم عليه وترك الحسن بن صالح الجمعة سبع سنين فأخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله ذكر الحسن

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٨٦ .

(٢) الملل والنحل (١ / ١٢١) ، الفرق بين الفرق ١٠٢ - ١٠٤ ، تلبيس إبليس ١١٦ .

(٣) الفرق بين الفرق ص ١٠١ .

(٤) الفرق بين الفرق ص ١٢٥ .

(٥) الفصل لابن حزم ٥٣/٥ .

بن صالح فقال كان يرى السيف ولا يرضى مذهبه وسفيان أحب إلينا منه وقد كان ابن حي ترك الجمعة بآخره وقد كان أفتن الناس بسكوته وورعه...) (١).

وقال شيخ الإسلام : (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان) (٢).

وفي المصنف لعبد الرزاق: عن أبان قال خرجت خارجة من البصرة فقتلوا فأتيت أنساً فقال ما للناس فزعوا قلت خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ، قال قلت: يقولون مهاجرين، قال : إلى الشيطان هاجروا أو ليس قد قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح (٣).

والشاهد أنهم خرجوا عن جماعة المسلمين وسموا ذلك هجرة ، ولم تنطل هذه على علماء السلف حيث قالوا : إلى الشيطان هاجروا !
وهكذا يسير الخوارج المعاصرون على نهج أسلافهم .

فجماعة التكفير والهجرة التي تسمي نفسها الجماعة الإسلامية توجب الهجرة إليها والانضمام تحت طريقتها ، وتحكم بأن جميع بلاد المسلمين بلاد كفر إلا من كان معهم (٤) .
ويصف أحدهم جماعته بأنهم هم أهل الحق ، وأنهم وحدهم هم أهل دعوة التوحيد ، ويكرر ذلك في كتبه واتهم مخالفه بأشد التهم من النفاق والضلال وغير ذلك (٥).

وآخر يقول : (إن الجماعة الإسلامية المسلحة بقيادة الشيخ أبو عبد الرحمن أمين هي راية أهل السنة والجماعة على أرض الجزائر)، ويقول : (الجماعة الإسلامية المسلحة لم يصدر

(١) السنة للخلال (١٣٥/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/١٩) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٥٢/١٠) .

(٤) دراسة عن الفرق لأحمد جلي ص ١٣٧ ، والغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق ص ٤٥٨ ، ٤٦٦ .

(٥) انظر كتب أبي عصام المقدسي مثل الكواشف الجليلة ، وفي كتابه الثلاثينية في التحذير من الغلو سمي نفسه وجماعته بدعوة التوحيد أو (دعوتنا) أو (المنتسبين لدعوتنا) في مواضع كثيرة منها: (ص ٥-٦-٧-١٠-١٣-٩٦-١٧١-١٧٢-٣٤١-٣٦٧-٣٨٧-٤٧٣-٥٦٣-٥٩٧) .

منها إلا التسديد والمقاربة في إصابة الحق وتحري منهج الصحابة رضي الله عنهم في قتالهم للمرتدين في الجزائر ...).^(١)

وأما تركهم الجمع والجماعات فهو أشهر من أن يذكر ، وفي محاورة جرت مع أحد المتأثرين بفكرهم يقول المحاور له: (وجاء وقت صلاة الجمعة ، فقلت له : دعنا نقم ونصلي ، وكانت المفاجأة أن علمت ولأول مرة أنه لا يصلي الجمعة ، وقال إنه يرى فقهيها أن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة ، وأنه لا جمعة إلا بخلافة...)^(٢).

والمتقرر عند علماء الإسلام أن الأحكام الشرعية لا تتعطل لعدم وجود الخليفة الأعظم الذي تجتمع عليه الأمة كلها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة : لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم)^(٤).

(١) انظر كتاب تخلص العباد ص ٢١٦ .

(٢) التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين لعلي عشاوي ص ١١٢ ، وانظر ص ٨٠ ، وانظر كتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي ص ١٣٧ ، والغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق ص ٤٥٨ ، ٤٦٦ .

(٣) مجموع الفتاوى - (٣٤ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية - (٧ / ٢٣٩) وانظر معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٣٣-٣٧ .

الخاتمة : وفيها التوصيات وأهم النتائج :

أول التوصيات وأهمها: نصيحة المفتونين بفكر الخوارج وعقيدتهم بالتوبة والرجوع إلى جماعة المسلمين ، والبعد عن التخوض في الفتن وسفك الدماء ، والاعتبار بمن سلك هذا السبيل من قبلهم فلا الإسلام نصرؤا ، ولا الأعداء كسروا ، بل تضرر منهم المسلمون أعظم الضرر، وأود أن أنقل كلاما مفيدا لابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ حيث يقول : (واعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرا ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية ولا رفع للإسلام راية وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين ويفرقون كلمة المؤمنين ويسلون السيف على أهل الدين ويسعون في الأرض مفسدين أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره وما توصلت الباطنية إلى كيد الإسلام وإخراج الضعفاء عنه إلا على ألسنة الشيعة وأما المرجئة فكذلك إلا أن الحارث بن سريج خرج بزعمه منكرا للجور ثم لحق بالترك فقادهم إلى أرض الإسلام فنهب الديار وهتك الأستار ...) (١) .

وأذكر من خرج على جماعة المسلمين بكلام متين مفيد العالم الناصح الفاضل القدوة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله حيث يقول:

(الخوارج الذين خرجوا على عليّ والصحابة خرجوا على خير الناس في ذلك الوقت، وهؤلاء الشباب خرجوا على المسلمين في هذه الجزيرة، وأهلها في هذا الوقت أشدُّ الناس تمسُّكاً بالإسلام وأكثر محافظة على أخلاقه وآدابه، فهم بأعمالهم القبيحة يُريدون القضاء على هذا الخير، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، وقد قال ٢ : { ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرّها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس منّي ولست منه } (١))

(ووقوع هؤلاء الشباب في هذه المخالفات وغيرها ناتج عن فهمهم الخاطئة للنصوص وعدم رجوعهم للعلماء، وقد قال ٣ : { من يُرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين }، فإن مفهومه المخالف : أن من لم يُرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين.

(١) انظر : الملل والأهواء والنحل في الفصل لابن حزم (٩٨/٥) .

(١) رواه مسلم (١٨٤٨)، وانظر: بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالكفر والتفجير للشيخ عبد المحسن العباد ص ٢٢ .

والواجب على هؤلاء الشباب أن يتَّقوا الله في إسلامهم وفي أنفسهم وفي أهلهم وفي أمتهم، وأن يتفَقَّهوا في الدين، وأن يرجعوا إلى أهل العلم ليسلموا من التخبُّط الذي أوقعهم في تلك المخالفات الكثيرة للإسلام ...

وإنَّ على هؤلاء الشباب أن يكونوا مؤمنين مسلمين مجاهدين مهاجرين حقًّا، ففي مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح (٢٣٩٥٨) عن فضالة بن عبيد **t** قال: قال رسول الله **r** في حجة الوداع: { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدَ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ }^(١)، فلو أنَّ هؤلاء الشباب جاهدوا أنفسهم في طاعة الله لَهَجَرُوا الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ، وَأَمِنَهُمُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، لَكَنَّهُمْ رَكَبُوا رُؤُوسَهُمْ وَابْتَعَدُوا عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، مِنْ قَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ وَتَدْمِيرِ الْمَبَانِي وَغَيْرِهَا، وَتَرْمِيلِ النِّسَاءِ وَتَيْتِيمِ الْأَطْفَالِ، فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ، فَإِنَّ صَبْغَةً وَاحِدَةً فِي النَّارِ تُنْسِي كُلَّ نَعِيمٍ فِي الدُّنْيَا... وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَثْبِتَ الْمُهْتَدِينَ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هُدَاهُمْ وَأَنْ يَزِيدَهُمْ هُدًى، وَأَنْ يَتَفَضَّلَ بِالْهُدَايَةِ عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي الرَّدَى، وَيُعِيذَهُمْ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِهِمْ وَيُهَيِّئَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ رَشَدًا، اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْهِمُ بِالصَّلَاحِ، وَاجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِصْلَاحِ، وَأَعِزَّهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَمَنْ الْفَسَادَ وَالْإِفْسَادَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وثاني التوصيات : بيان شدة حاجة الأمة إلى العلماء الربانيين الذين يربون الناس على صغار العلم قبل كبارها ، ويعلمون الأمة كيف تصلح من حالها وتقوي شوكتها .

وثالث هذه التوصية : الحاجة ماسة إلى معالجة الأخطاء التي وقع فيها بعض المنتسبين للعلم والدين فسببت غلوا لدى أتباعهم ومحبيهم ، فالجامعات ودور العلم مسؤولة مسؤولية مباشرة عن معالجة هذه الأخطاء والتجاوزات العلمية . والله المستعان .

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٩٥٩).

وأما أهم نتائج البحث:

- أن فكر الخوارج تطور إلى الأغلظ والأشد ، وتكون بدايته ضعيفة ثم يقوى وينتشر .
- الاستمرار التاريخي لخروج الخوارج من عهد الصحابة وإلى أن يخرج آخرهم مع الدجال .
- استمرار وجود من تأثر بعقيدة الخوارج في التكفير بالذنوب صراحة أو بتأويل .
- أن من فرق الخوارج من لا يكفر بالذنوب ، ومع ذلك فقد وصفهم أهل العلم بأنهم خوارج .
- وقوع كثير من متأخري الخوارج في مشاهمة متقدميهم في جعلهم ذنباً ما ليس بذنب ، ثم تكفيرهم مرتكبه .
- مشاهمة الخوارج المتأخرين للمتقدمين في عدم اعتدادهم بشروط تكفير المعين وموانعه ، التي يذكرها أهل العلم .
- من ظلم الخوارج قديماً وحديثاً إلزامهم مخالفيتهم بلازم أقوالهم ومن ثمّ تكفيرهم ، مع أن هذه اللوازم قد تكون من افتراءاتهم وظنهم الفاسد .
- أن الذي دفعهم إلى هذه المسالك هو الغلو في الدين ، سواء في الاعتقاد أم في السلوك .
- أنهم يتبعون المتشابه من النصوص ، ولا يردونها إلى المحكم ، ليلبسوا على العامة وضعاف العقول .
- استمرار الخوارج على طريقة أسلافهم في استحلال دماء المسلمين وأموالهم بل بعض غلاتهم يدعو إلى قتل النساء والأطفال .
- أنهم لا يسعون إلى تحكيم شرع الله ؛ بل غرضهم الوصول إلى السلطة والحكم ، كما تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- أن عاقبة أمرهم : الخسران ، كما ورد في الحديث : (كلما طلع قرن قطع).
- مشاهمة الخوارج المتأخرين لأسلافهم في هجر الجمع والجماعات واعتزال المسلمين والانحياز عنهم ، والخروج على ولاة أمور المسلمين ، وخلع بيعتهم ، والدعوة إلى إثارة الفتن والقلاقل في ديار المسلمين .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

كتبه : فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

قائمة بالمراجع

- ١- الاستقامة لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط. الثانية ، توزيع مؤسسة قرطبة .
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار صادر .
- ٣- أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، طبعة مصورة عن الطبعة التركية ١٣٤٦هـ — — ١٩٢٨م، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
- ٤- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.
- ٥- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط. العاشرة ١٩٩٢م.
- ٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ت/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- ٧- أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر إعداد عبد التواب محمد عثمان ، دار المحدثين للتحقيقات العلمية والنشر ، مصر ، القاهرة .
- ٨- الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام. ليحيى بن حمزة العلوي، المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨ م .
- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت/ ناصر ابن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، ط الثالثة، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.
- ١٠- البداية والنهاية، لابن كثير، ت/ محمد عبد العزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة.
- ١١- البدع والنهي عنها لابن وضاح، عني بطبعه وتصحيحه محمد أحمد دهمان، دار الأصفهاني بجدة.
- ١٢- براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة د. عصام بن عبد الله السناني ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة، ط. الثانية ١٤٢٤هـ .
- ١٣- التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين ، مذكرات علي ع شماوي آخر قادة التنظيم الخاص ، دار الهلال .

- ١٤ - تخلص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد ،
الشيخ عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري ، دار مداد للطباعة والنشر
والتوزيع ، مصر،
- ١٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت/ عدد من الباحثين، طبعة الشعب.
- ١٦ - تقريب التهذيب لابن حجر، ت/ محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا،
ط الثانية، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
- ١٧ - قرارات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله جمعا ودراسة ، د.محمد
هشام طاهري ، غراس للنشر والتوزيع ، ط. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٨ - تلخيص الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ، وبهامشه كتاب الرد على
الأخنائي ، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
الناشر الدار العلمية ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دلهي ، الهند.
- ١٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد
الله ابن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد البكري
، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ٢٠ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي الشافعي، ت/ يمان بن سعد الدين
المياذيني، رمادي للنشر، والمؤتمن للتوزيع، ط الأولى، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.
- ٢١ - الثقات لأبي حاتم محمد ابن حبان التميمي البستي ، دار الفكر ، مصورة من
الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية . ١٣٩٣هـ
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري، مطبعة الباي
الحلي، ط الثالثة.
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.
- ٢٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، قدم له علي السيد المدني، طبعة مصورة،
وطبعة أخرى في ستة مجلدات تحقيق علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز العسكر،
وحمدان الحمدان، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٢٥- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، ت/ السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦- حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود .للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر مكتبة السنة المحمدية ، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٧- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، إملاء الإمام الحافظ قوام السنة ، أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، ت : محمد ربيع بن هادي عمير المدخلي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط.الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٨- الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة، أ.د.عامر النجار ، عالم الكتب ، ط.الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٩- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) د.أحمد محمد أحمد جلي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط. الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ج١-٢، المكتب الإسلامي، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٣ مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٤ المكتبة الإسلامية مع مكتبة المعارف، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ، ج٥ مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ج١، المكتب الإسلامي، ط الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة المعارف بالرياض، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ، ج٣، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٤، مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢- السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، دراسة وتحقيق د.عطية الزهراني ، دار الراية للنشر والتوزيع .ط.الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- ٣٣- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط. الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٤- سنن ابن ماجه، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مصورة، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٥- سنن أبي داود، ت/ عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٦- سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر الجزء الأول والثاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الثالث، وإبراهيم عطوة الجزء الرابع والخامس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٧- سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمزلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨- السنن الكبرى للنسائي، ت/عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩- السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠- سنن النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب، ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت/ مجموعة من الباحثين، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط السادسة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٢- شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري ، تحقيق خالد بن سالم الراددي ، دارالصميمي للنشر والتوزيع ، ط. الخامسة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٣- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ت/ التركي والأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤- شرح صحيح مسلم للنووي، طبعة مصورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٤٥- شرح قصيدة ابن القيم المسمى «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد» لأحمد ابن إبراهيم بن عيسى، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠٦هـ — — ١٩٨٦م.
- ٤٦- الشريعة، للآجري، ت/ محمد حامد الفقي، طبعة مصورة، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة، ط الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م. وطبعة أخرى ت/عبد الله الدميحي، دار الوطن، ط الثانية، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.
- ٤٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي. دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٤٨- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، ترتيب ابن بلبان، ت/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٩- صحيح ابن خزيمة، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥٠- صحيح مسلم ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٥١- صريح السنة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت/ بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٢- صلة الغلو في التكفير بالجريمة ، تأليف عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ط.الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٥٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، ت/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، ط الثانية ١٤١٢هـ.
- ٥٤- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر ببيروت.
- ٥٥- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ،عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، ط.الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٥٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ط.الثالثة ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م.

- ٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة من الطبعة السلفية، دار الفكر.
- ٥٨- الفرق بين الفرق، للبغدادي، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث.
- ٥٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ت/ محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، ط مكتبات عكاظ، ط الأولى ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
- ٦٠- فضائح الباطنية للغزالي ت: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٦١- الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة لإسماعيل اليازجي، ت: د. يوسف السعيد، دار أطلس الخضراء، ط الأولى، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
- ٦٢- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية، تأليف محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض، ط الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
- ٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.
- ٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مصورة، مكتبة ابن تيمية.
- ٦٦- مجموعة التوحيد النجدية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ٦٧- مجموعة التوحيد، المطبعة السلفية، ط ١٣٧٥هـ.
- ٦٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط ١٣٧٧هـ — ١٩٥٨م، مصورة عنها، وطبعة أخرى لمسند الإمام

- أحمد بن حنبل، ومعها فهرس الألباني، دار الفكر للطباعة والنشر. وطبعة أخرى بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٠- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه، الدار السلفية ط. الأولى ١٣٩٩هـ، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧١- المصنف، لعبد الرازق، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٢- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد السلام بن برجس العبدالكريم، وزارة الشؤون الإسلامية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ
- ٧٣- المعجم الكبير، للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٧٤- مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط. الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٥- الملل والنحل، للشهرستاني، ت/ محمد سيد كيلاي، مطبعة الباي حلي، ط ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٧٦- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داوود ابن جرجيس، تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الرياض، ط. الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٧- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ت/ محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٨- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير د. عبد المجيد بن سالم المشعبي، أضواء السلف، الرياض ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٩- منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، إعداد أحمد بن جزاع الرضيمن، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٠- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

كتب للفئة الضالة :

مأخوذة من مواقعهم على الشبكة العنكبوتية الانترنت : من موقع منبر التوحيد والجهاد

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdese.com>

<http://www.alsunnah.info>

- ١- الكواشف الجليلة في كفر الدولة السعودية لأبي محمد المقدسي، ط. الثانية ١٤٢١هـ.
- ٢- الجامع في طلب العلم الشريف لأحد الخوارج الذي سمي نفسه في هذا الكتاب بـ(عبد القادر عبد العزيز) واسمه سيد فضل إمام وربما سمي د. فضل، وهو مؤسس جماعة الجهاد الإسلامية
- ٣- الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ، أو رسالة الجفر في أن الغلو في التكفير يودي إلى الكفر لأبي محمد المقدسي .
- ٤- الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث لأبي جندل الأزدي : فارس بن شويل الزهراني.
- ٥- إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس لأبي محمد المقدسي .

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٢	هدف البحث
٢	الدراسات السابقة
٢	منهج البحث
٣	خطة البحث
٤	التمهيد تطور الفكر الخارجي إجمالاً
٦	استمرار خروجهم
١١	المبحث الأول: التكفير بالذنوب عند الخوارج
١٢	المطلب الأول: التكفير بكبائر الذنوب
١٦	المطلب الثاني : اعتبارهم ما ليس ذنباً ذنباً ، وتكفيرهم مرتكبه بناء عليه.
١٩	المطلب الثالث :عدم اعتدادهم بشروط التكفير وموانعه .
٢٧	المطلب الرابع : تكفيرهم المخالفين لهم بلازم القول.
٣٢	المطلب الخامس : الغلو في الوعيد
٣٧	المبحث الثاني : استحلالهم الدماء المعصومة والأموال المحترمة نتيجة لمعتقدهم الفاسد
٣٧	المطلب الأول :بيان حرمة دم المسلم وماله .
٤٠	المطلب الثاني ذكر بعض الوقائع للخوارج قديماً تبين استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم .
٤٦	المطلب الثالث : استمرار الخوارج المعاصرين في استحلال الدماء والأموال .
٥٠	المبحث الثالث : معارضة السنة والخروج عن جماعة المسلمين ،
٥١	المطلب الأول :الخروج على الحاكم المسلم وخلع بيعته.
٥٧	المطلب الثاني : دعواهم أنهم على الحق وحدهم وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها اعتزالهم الجمع والجماعات.
٥٩	الخاتمة : وفيها التوصيات وأهم نتائج البحث
٦٣	المراجع
٧١	الفهرس

— تم بحمد الله تعالى وتوفيقه —